

المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
التطوير التربوي



الفقه

للصف الثالث الثانوي

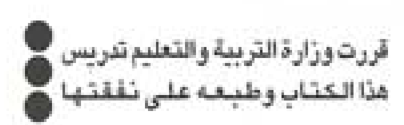
قسم العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية

(بنين)

طبعة ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ
٢٠٠٦م - ٢٠٠٧م

المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
التطوير التربوي





الفقه

للصف الثالث الثانوي

قسم العلوم الإدارية والاجتماعية
والطبيعية والتقنية

(بنين)

طبعة ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ
٢٠٠٦م - ٢٠٠٧م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السعودية ، وزارة التربية والتعليم
الفقه : للصف الثالث الثانوي : قسم العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية - الرياض
١٠٢ ص ؛ ٢١ X ٢٣ سم
ردمك : ٣ - ٥٤٧ - ١٩ - ٩٩٦٠
١ - الفقه الإسلامي - كتب دراسية ٢ - التعليم الثانوي - السعودية - كتب دراسية أ - العنوان
ديوي ٢٥٠،٧١٢ ٢٢/١٦٠٢

رقم الإيداع : ٢٢/١٦٠٢
ردمك : ٣ - ٥٤٧ - ١٩ - ٩٩٦٠

لهذا الكتاب قيمة مهمة وفائدة كبيرة فحافظ عليه واجعل نظافته تشهد على حسن سلوكك معه...

إذا لم تحتفظ بهذا الكتاب في مكتبتك الخاصة في آخر العام للاستفادة فاجعل مكتبة مدرستك تحتفظ به...

موقع الوزارة
www.moe.gov.sa

موقع الإدارة العامة للمناهج
www.moe.gov.sa/curriculum/index.htm

الإدارة العامة للمناهج وحدة العلوم الشرعية
runit@moe.gov.sa




بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

فهذا كتاب الفقه للصف الثالث الثانوي بفصليه الأول والثاني قسم العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية بعد مراجعته وتعديله مع إضافة بعض الموضوعات المناسبة في ضوء ما ورد من ملحوظات، ومن المعلوم أن علم الفقه من أجلّ العلوم وعليه مدار معرفة الأحكام الشرعية، وإن وجود معرفة لدى الطالب بالأمور الشرعية العملية وخاصة ما هو مقبل عليه في حياته العامة من تحصين نفسه بالزواج الشرعي ومعرفة ما يتعلق بهذا الزواج من جميع الجوانب ابتداءً وانتهاءً ومعاشرة وتربية ونفقة، وما يتعلق بهذا الأمر لمن أهم الأمور التي تعين المسلم على بناء أسرة صالحة تساهم في بناء المجتمع على أسس صحيحة، وإن الانطلاق في حل المشاكل وإصلاح النفوس من منطلق الشرع الكريم لهو المسلك الواجب والحل الأمثل لكل هذه الأمور؛ لأن الله عز وجل خلق الإنسان وأنزل عليه الشرع فهو كفيل بإصلاح كل عيب وسد كل خلل وتحويل هذا العلم إلى واقع عملي هو الهدف من هذا العلم الذي ما نزل إلا ليطبق، سائلين الله تعالى أن ينتفع بالكتاب كل من اطلع عليه وأن يرزق الجميع الإخلاص في العلم والعمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

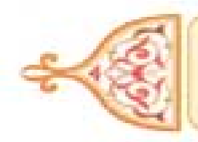
فهرس الموضوعات

الفصل الدراسي الأول

أولاً : مقدمة في علم الفقه



الفقـــــه



تعريفـه

الفقـه لغـة : الفهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾[1] .

واصطلاحـاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

نشأته

بدأ الفقه منذ عصر النبوة والوحي، وكان القرآن ينزل بالأحكام الشرعية وكان رسول الله ﷺ يبين هذه الأحكام للناس ويشرح تفاصيلها بالقول أو الفعل أو بإقراره ﷺ لأقوال الصحابة وأفعالهم، وكان الصحابة يرجعون إلى رسول الله ﷺ للتعلم منه واستفتائه فيما يشكل عليهم ولفصل الخصومات وفض المنازعات حتى اكتملت مقومات المجتمع الناضج الواعي، وقامت الدولة الإسلامية ونُفِّذت أحكام الشريعة على مستوى الفرد والجماعة، ثم قام الصحابة بواجبهم خير قيام معتمدين على ما تلقوه من رسول الله ﷺ مع ما منحهم الله تعالى من ملكة اكتسبوها من التربية النبوية مكنتهم من معرفة مقاصد الشريعة وإدراك حكمها، فكان كبار الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون يطبقون الأحكام وسندهم في ذلك كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيه حكم القضية بحثوا في السنة وسألوا من يعرف شيئاً عن رسول الله ﷺ فيما أشكل عليهم، فإن لم يجدوا في السنة، نظروا واجتهدوا واستنبطوا الأحكام مستأنسين بالقياس أحياناً فإن اتفقوا على حكم كان إجماعاً وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي وإن لم يتفقوا بقي في حيز الاجتهاد والاستنباط وظهرت اجتهادات للصحابة حتى صارت أشبه بالمذهب والمدرسة كمذهب ابن عمر ومذهب ابن عباس وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وانتقلت هذه الاجتهادات من عصر الصحابة – رضي الله عنهم – إلى عصر التابعين، وأضاف التابعون إليها اجتهاداتهم الخاصة بهم في المسائل الجديدة وظهر فقهاء أعلام ومجتهدون بارزون في عصر التابعين في منتصف القرن* الهجري الأول إلى مطلع القرن الثاني.

(١) سورة النساء آية ٧٨ .

* القَرْن : هو مئة سنة، وقيل: كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد ، أو الوقت من الزمان قاله صاحب القاموس.

ظهور المذاهب الأربعة

في منتصف القرن الثاني الهجري لمع في الفقه عدد من الفقهاء، والعلماء الذين استفادوا ممن قبلهم وأوجدوا لأنفسهم مناهج واضحة المعالم والتفَّ حولهم الطلاب ورجع الناس إليهم، وكذلك الحُكّام فقلدوا آراءهم ثم جمعوا أقوالهم ودونوا مذاهبهم التي صارت قائمة مستقلة عن غيرها وأبرز هؤلاء :

- في مكة : سفيان بن عيينة .
- وفي الشام : الأوزاعي .
- وفي المدينة : مالك بن أنس .
- وفي مصر : الليث بن سعد والشافعي.
- وفي البصرة : الحسن البصري .
- وفي نيسابور : إسحاق بن راهويه.
- وفي الكوفة : أبو حنيفة ، وسفيان الثوري.
- وفي بغداد : أحمد بن حنبل ، وداود الظاهري وابن جرير الطبري .

ثم انقرضت معظم هذه المذاهب ولم يبق منها إلا المذاهب الأربعة المشهورة في العالم الإسلامي وهي : المذهب الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي .

١ ـ المذهب الحنفي

ينسب للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠هـ - ١٥٠هـ) وهو فارسي الأصل من تابعي التابعين وهو إمام أهل الرأي وفقيه أهل العراق، وله كتاب (الفقه الأكبر) في العقيدة.

شيوخه :

أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان الذي أخذه عن إبراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

مصادر مذهبه :

يعتمد مذهب الإمام أبي حنيفة على :

١ - الكتاب .
٢ - السنة .
٣ - الإجماع .
٤ - القياس .
٥ - الاستحسان .
٦ - العرف .
٧ - قول الصحابي .
٨ - شرع من قبلنا .

أشهر تلاميذه :

أ) الإمام أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) القاضي ت (١٨٢هـ) وهو الذي دَوَّن أصول الحنفية ونشر مذهبهم.
ب) الإمام محمد بن الحسن الشيباني ت (١٨٩هـ) انتهت إليه رئاسة الفقه في العراق بعد أبي يوسف.
جـ) أبو الهذيل (زُفَر بن الهُذَيل) ت (١٥٨هـ) غلب عليه الرأي ومهر في القياس.
د) الحسن بن زياد اللؤلؤي ت (٢٠٤هـ) اشتهر برواية الحديث وآراء أبي حنيفة.

أبرز المؤلفات فيه :

١ - المبسوط : لشمس الدين السرخسي ت (٤٨٣هـ).
٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني ت (٥٨٧هـ).
٣ - مختصر الهداية : للمرغيناني (٥٩٣هـ) وشرحه (فتح القدير) للكمال بن الهُمَام ت(٦٨١هـ).
٤ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدرّ المختار) ت (١٢٥٢هـ)

٢ - المذهب المالكي

ينسب للإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣هـ - ١٧٩هـ) إمام دار الهجرة في الفقه والحديث بعد التابعين.

شيوخه :

١ - عبدالرحمن بن هرمز .
٢ - نافع مولى ابن عمر .
٣ - ابن شهاب الزهري .
٤ - ربيعة بن أبي عبدالرحمن المعروف بـ(ربيعة الرأي).

مصادر مذهبه :

يعتمد مذهب الإمام مالك على :

١ - الكتاب .
٢ - السنة .
٣ - الإجماع .
٤ - القياس .
٥ - عمل أهل المدينة .
٦ - قول الصحابي .
٧ - الاستحسان .
٨ - سد الذرائع .
٩ - المصالح المرسلة .

أشهر تلاميذه :

أ) أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم المصري (١٩١هـ).

ب) أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم ت (١٩٧هـ) نشر فقه مالك في مصر.

جـ) أشهب بن عبدالعزيز القيسي ت (٢٠٤هـ).

د) محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ).

أبرز المؤلفات فيه :

١ - الموطأ للإمام مالك جمع فيه بين الأحاديث والآثار والآراء .

٢ - المدونة وهي آراء الإمام مالك الفقهية جمعها ودونها سحنون بن سعيد التنوخي ت(٢٤٠هـ) من رواية عبدالرحمن بن القاسم عن مالك.

٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (٥٩٥هـ).

٤ - مختصر خليل : أهم مختصر عند المالكية وله شروح كثيرة .

٣ ـ المذهب الشافعي

ينسب للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي (١٥٠هـ- ٢٠٤هـ) نشأ في مكة وأخذ الفقه وعلوم القرآن من علمائها . وصنف أول كتاب في أصول الفقه وهو (الرسالة) وكان له قولان في الفقه قول قديم في العراق وقول جديد في مصر يمثله كتابه (الأم) الذي فيه آخر آرائه واجتهاداته ويحدد مذهبه الجديد المعتمد، وحمل لواء الدفاع عن حجية السنة، والعمل بخبر الآحاد حتى سماه أهلُ بغداد : (ناصر السُّنَّة).

شيوخه :

١ - سفيان بن عيينة.

٢ - مسلم بن خالد الزنجي.

٣ - الإمام مالك بن أنس وسمع منه الموطأ .

مصادر مذهبه :

يعتمد مذهب الإمام الشافعي على :

١ – الكتاب . ٢ – السنة . ٣ – الإجماع .

٤ – القياس . ٥ – الاستصحاب .

أشهر تلاميذه :

أ – الإمام أحمد بن حنبل ت (٢٤١هـ).

ب – أبو يعقوب يوسف بن يحيى البُويطي ت (٢٣١هـ).

جـ – إسماعيل بن يحيى المُزَني ت (٢٦٤هـ) اختصر كتاب الأم في كتابه (مختصر المزني).

د – الربيع بن سليمان المرادي ت(٢٧٠هـ).

أبرز المؤلفات فيه :

١ – الأم للشافعي .

٢ – المجموع للنووي شَرْحُ (المهذب) للشيرازي .

٣ – مغني المحتاج للخطيب الشربيني شرح (منهاج الطالبين) للنووي .

٤ – نهاية المحتاج للرملي .

٤ ـ المذهب الحنبلي

ينسب للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤هـ – ٢٤١هـ) ولد ببغداد ونشأ بها ورحل إلى المدن الأخرى لطلب العلم، واهتم بجمع السنة وحفظها حتى صار إمام المحدثين في عصره، ولم يؤلف كتاباً في الفقه وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته، لكنه صنف في الحديث كتابه الكبير (المسند).

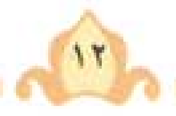
شيوخه :

١ ـ هُشَيم بن بَشِير.

٢ ـ عبدالرحمن بن مهدي.

٣ ـ سفيان بن عيينة.

٤ – الإمام الشافعي .



مصادر مذهبه :

يعتمد مذهب الإمام أحمد على :

١ - الكتاب . ٢ - السنة . ٣ - الإجماع .

٤ - قول الصحابي . ٥ - القياس . ٦ - الاستصحاب .

٧ - المصالح المرسلة . ٨ - سد الذرائع .

أشهر تلاميذه :

أ - ابنه صالح بن أحمد بن حنبل ت (٢٦٦هـ) وهو أكبر أولاده وقد عُني بنقل فقه أبيه ومسائله .

ب - ابنه عبدالله بن أحمد بن حنبل ت(٢٩٠هـ) الذي نقل الحديث ومسائله الفقهية عن أبيه .

جـ - أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ ت (٢٦٠هـ) أحد ناقلي روايات الإمام أحمد.

د - أبو بكر المرُّوذي أحمد بن محمد بن الحجاج ت (٢٧٤هـ).

هـ - إبراهيم بن إسحاق الحربي ت (٢٨٥هـ).

أبرز المؤلفات فيه :

١ - مختصر الخرقي (عمر بن الحسين الخرقي) ت (٣٣٤هـ) ولم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر، وعدد مسائله ٢٣٠٠ مسألة وله ما يقارب ثلاث مئة شرح.

٢ - المغني شرح مختصر الخرقي لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ).

٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت(٨٨٥هـ) وهو مُجَدِّد مذهب أحمد في الأصول والفروع .

٤ - الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي شيخ الحنابلة في وقته وأحد المجتهدين في المذهب ت (٧٦٣هـ).

٥ - الروض المُرْبع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي ت (١٠٥١هـ).

٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، وهو من أجمع كتب المذهب المعتمدة على قول واحد .

الفقه مستمد من نصوص الكتاب والسنة والإجماع المبني عليهما أو على أحدهما، إذ هو استنباط الأحكام من النصوص بناءً على فهم الفقيه وإدراكه لما تدل عليه، وبعض الأحكام مأخوذة من قياس بعض المسائل على ما يشبهها مما ورد فيها حكم من كتاب أو سنة، كما يستأنس بأقوال الصحابة وأفعالهم التي لم يرد عنهم ما يخالفها ولم ينكرها منهم أحد مما لم يرد فيه سنة، ويجتهد الفقيه في البحث عن حكم ما لم يعلم فيه نصاً بعد استفراغ وسعه في البحث والتنقيب، ليكون حكمه أقربَ إلى الصواب ولتبرأ ذمته أمام الله تعالى، لأنه مبلغ عن الله ومعلم لدينه لذا كانت إجابة معاذ بن جبل - رضي الله عنه - لما سأله رسول الله ﷺ عند إرساله إلى اليمن معلماً: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال : أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال : «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قال : أجتهد برأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره فقال : «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله»[1].

نشـــاط

يكلف المعلم كل طالب بتعريف موجز لأحد كتب الفقه في المذاهب الأربعة ويمكن الاستفادة من مكتبة المدرسة أو المكتبة الخاصة أو شبكة (الإنترنت).



س١ : تكلم باختصار عن نشأة علم الفقه .

س٢ : مثِّل لأبرز العلماء غير أصحاب المذاهب الأربعة في الأمصار الإسلامية.

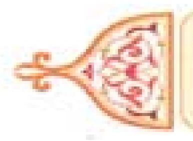
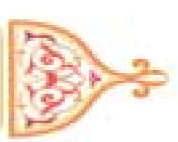
س٣ : اذكر كتابين من كتب كل مذهب من المذاهب الأربعة .

س٤ : اذكر ثلاثة من تلاميذ كل صاحب مذهب من المذاهب الأربعة .

س٥ : من أين استمد علم الفقه ؟

---

(١) رواه أبو داود في كتاب (القضاء) باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم (٣٥٩٢)، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم (١٣٢٧)، والإمام أحمد ١/ ٣٧، ٥/ ٢٣٠، ٢٤٢ ، والدارمي في المقدمة ١/ ٤٦ باب الفتيا وما فيه من الشدة.

الخلاف بين العلماء*



تمهيد

إن الدين الإسلامي دين أكمله الله لهذه الأمة وأتم به النعمة ورضيه لها ديناً، ولم يقبل ديناً سواه، وهو كفيل بتحصيل احتياجات البشرية جمعاء، ومتضمن لحل جميع المشكلات إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن المعلوم أن الوقائع والحوادث متجددة متغيرة، وقد جاءت الشريعة بتفصيل الأمور الثابتة التي لا تقبل التغيير ولا التبديل كالعقائد والعبادات والمواريث وأحكام النكاح والوفاة، أما ما كان قابلاً للتغيير فقد جاءت الشريعة فيه بنصوص وقواعد عامة يستخرج منها أحكام لجميع الحوادث والوقائع وجعلت للمجتهدين تطبيق الوقائع على النصوص واستنباط الأحكام منها، وعقول الناس تختلف ولا يحيط أحد بجميع آراء العلماء واختلافاتهم ولم تجتمع السنة لإنسان فعند عالم ما ليس عند الآخر، لذا وقع الاختلاف بين العلماء في كثير من المسائل وتباينت فيها آراؤهم وكل منهم يعتمد على ما يعضد به قوله، ولا شك أن الصواب واحد لا يتعدد ولكن نلتمس لهؤلاء العلماء العذر في المخالفة، لأنهم لم يخالفوا لهوى في نفوسهم وإنما لأسباب سنذكرها فيما يلي، لئلا يظن بعلماء الأمة ما هم منه براء. والمراد بالعلماء من رسخوا في العلم وعرف عنهم اتباع الدليل.

أسبابه

للخلاف بين العلماء أسباب كثيرة وهذه أبرزها :

الأول : عدم بلوغ الدليل للمخالف أو بلوغه من طريق ضعيف.

الثاني : نسيان الدليل بعد بلوغه.

الثالث : الفهم من الدليل خلاف المراد.

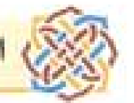
الرابع : عدم العلم بالناسخ للدليل.

---

* للاستزادة انظر كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب أسباب الخلاف بين العلماء والموقف منه للشيخ محمد بن عثيمين، وكتاب أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبدالله التركي.

الخامس : اعتقاد المخالف معارضة الدليل بما هو أقوى منه من نص أو إجماع.

السادس : الأخذ بحديث ضعيف أو استدلال ضعيف .



الموقف من الخلاف بين العلماء

الناس في موقفهم من خلاف العلماء ثلاثة أقسام:

١ - عالم رزقه الله علماً وفهماً: فهذا له حق الاجتهاد، بل يجب عليه القول بمقتضى الدليل قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ...﴾ الآية[1] وهذا من أهل الاستنباط الذين يعرفون ما يدل عليه كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

٢ - طالب علم عنده من العلم ما لا يصل به إلى درجة التبحر في العلم: فهذا لا حرج عليه إذا أخذ بالعمومات والإطلاقات وبما بلغه، ولكن يجب عليه الاحتراز في ذلك وعدم التقصير في سؤال العلماء لاحتمال خطئه أو لم يبلغه تخصيص ما كان عامًا أو تقييد ما كان مطلقاً أو نَسْخ ما كان مُحْكَماً.

٣ - عاميٌّ لا يدري شيئاً : فهذا يجب عليه سؤال أهل العلم، لقوله تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ...﴾ الآية[2]، والأولى أن يسأل من يراه أفضل في دينه وعلمه ويظنه أقرب للصواب فإذا أفتاه بفتوى عمل بها ولا يجوز له سؤال أكثر من عالم بقصد العمل بأخف الفتاوى وأسهلها، لأن هذا من تتبع الرخص الذي حذر العلماء منه.

نشاط

يقسم المعلم طلاب الصف إلى ثلاثة مجموعات للحوار حول ظاهرة (تنقص العلماء والتقليل من شأنهم) وفق العناصر التالية:

١ - المجموعة الأولى : تتحاور في بيان مكانة العلماء مستشهدين في ذلك بالكتاب والسنة.

---

(١) سورة النساء آية ٨٣ .

(٢) سورة النحل آية ٤٣ .



٢ – المجموعة الثانية : تتحاور في أسباب هذه الظاهرة .

٣ – المجموعة الثالثة : تتحاور في علاج هذه الظاهرة .

أسئلـــة

س١ : اذكر أبرز أسباب الخلاف بين العلماء .

س٢ : إذا سمعت رأيين مختلفين لعالمين جليلين في مسألة ما، فبأي الرأيين تأخذ؟ ولماذا؟

س٣ : ما المراد بتتبع رخص العلماء ؟

ثانيًا: أحكام الأسرة



الأســـــرة



المــراد بهــا

الأسرة في لغة العرب: عشيرة الرجل ورهطه الأدنون، كما تطلق الأسرة على أهل بيت الرجل.

وسميت أسرة: من الأَسْر وهو القوة، لأن الإنسان يتقوى بعشيرته، والأسرة تشمل أصول[1] الإنسان وفروعه[2] وحواشيه[3]. وبما أن الطريق السليم لتكوين الأسرة هو الزواج، فإن أكثر الأحكام التي نعرضها تبحث في الشؤون الزوجية، مثل: النكاح، والطلاق، والرجعة، والعدة، والإيلاء، والظهار، ونحو ذلك.

علاقتها بالمجتمع

والأسرة هي لَبِنَةٌ من لَبِنَات المجتمع التي يتكون منها، حتى يصبح بناءً محكماً قويًا وهذا ما تدعو إليه الفطرة، ويدعو إليه الدين الإسلامي، والرجل لا يستغني عن المرأة، كما أن المرأة لا تستغني عن الرجل فإنَّ كُلاً منهما يشعر بحاجته إلى الآخر تجاوباً مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، بل خلق سبحانه كل مخلوقاته متزاوجة قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ... ﴾ الآية[4] ولهذا شرع الإسلام الزواج ورغَّب فيه، كما سيأتي.

واستقرار المجتمع مرهون باستقرار الأسرة، فمتى كانت الأسرة قائمة على أساس متين من الدين والخلق، فإن المجتمع يحيا حياة سعيدة مستقرة، قائمة على الأخوة والتعاون والتناصح وإن كانت الأسرة ممزقة ضائعة، فالمجتمع كذلك من باب أولى.

ومن أجل أن يعيش هذا المجتمع تلك السعادة، دعا الإسلام إلى كل ما يحققها من أمور الدين مثل:

١ - الأخوة الإسلامية، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ... ﴾ الآية[5].

---

(١) هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات.

(٢) هم أبناء الرجل وبناته.

(٣) هم الإخوة والأعمام وبنوهم.

(٤) سورة الذاريات آية ٤٩.

(٥) سورة الحجرات آية ١٠.

٢ - التراحم والتعاطف، قال ﷺ : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[1].

٣ - التعاون على الخير كله، قال سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ... ﴾ الآية[2].

٤ - التواصي والتناصح، قال تعالى : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣ ﴾[3].

مكانتها في الإسلام

لقد عُني الإسلام عناية فائقة بشؤون الأسرة وأحكامها، وفَصَّل ذلك تفصيلاً وأوضحه غاية الإيضاح، سواء فيما يتعلق بشؤون الزوجين أو الأقارب بصفة عامة، فجاء بتشريع الزواج والطلاق والرجعة والعِدَّة والظِّهار والإيلاء واللِّعان والحضانة، وما إلى ذلك.

كما جاء بتشريع النفقات والمواريث والوصايا ونحوها، ولم يترك هذه الأحكام للناس واجتهاداتهم؛ بل جاء بها مفصلة، وذلك لأن العقل البشري لا يستطيع أن يضع الأحكام المناسبة لعجزه أو قصوره عن إدراك الحقائق والأهداف والمقاصد .

كما عُني العلماء - وبخاصة الفقهاء - بهذه الأحكام عناية فائقة، ودرسوها دراسة مستفيضة.

ويظهر أثر هذه العناية حينما نقلب صفحات أي كتاب فقهي، حيث نجد أن الأحكام المتعلقة بالأسرة تأخذ حيزاً من كتب الفقه بالنسبة إلى الأحكام الفقهية الأخرى.

نشـــاط

اكتب مقالاً حول أهمية ارتباط الفرد بأسرته في ضوء العناصر التالية:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم برقم (٦٠١١)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم (٢٥٨٥).
(٢) سورة المائدة آية ٢ .
(٣) سورة العصر ١ - ٣ .

١ - الأسباب المعينة على الارتباط بالأسرة .

٢ - مظاهر ارتباط الفرد بأسرته .

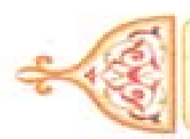
٣ - الآثار المترتبة على الارتباط بالأسرة .

أسئلـــة

س١ : ما معنى الأسرة ؟ وما الطريق الصحيح لتكوينها ؟

س٢ : بين مكانة الأسرة في الشريعة الإسلامية .

س٣ : وضح العلاقة بين الأسرة والمجتمع .



النكــــــاح



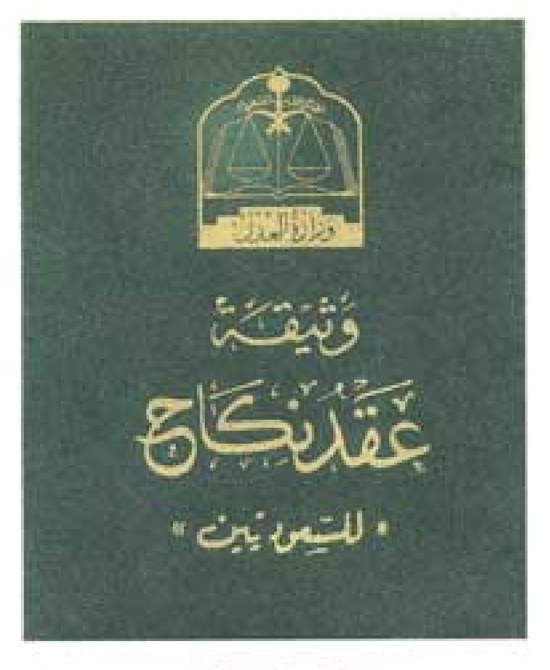
تعريفه

لغة : الضم والجمع، يقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، وقد يطلق النكاح على العقد وهو التزويج.

واصطلاحاً : هو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل مسيس ولا خلوة.



حكمه



وثيقة عقد نكاح

النكاح سنة مؤكدة دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...﴾ الآية[1].

وأما السنة : فمنها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[2] فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[3].

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعيته .

---

(١) سورة النساء آية ٣ .

(٢) الباءة : الجماع، أو مؤن النكاح .

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم برقم (٥٠٦٦) ، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم برقم (١٤٠٠).

وهو سنة الأنبياء عامة، كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ...﴾ الآية[1]. وروي عنه ﷺ من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح»[2].

وقد يكون النكاح واجباً أو مباحاً أو مكروهاً.

فيكون واجباً: إذا خشي العَنَت – يعني الزنا – أو نحوه بتركه، لأنه إذا لم يتزوج وقع في الزنا، أو استعمل وسائل أخرى محرمة، وتلك أمور يجب اجتنابها ولا يمكن اجتنابها إلا بالزواج.

وقد يكون مباحاً: وذلك في حق من لا شهوة له، كالعنّين[3]، وكبير السن.

وقد يكون مكروهاً: في مثل من يكون بدار حرب، وتكون إقامته في بلد الكفار مستمرة أو طويلة، كالأسير مثلاً فهو مكروه في حقه، لئلا يُعرِّض أهله لخطر الفاحشة. أو ينجب أولاداً فيُستعبدون، أو تتغير فطَرهم بسبب مخالطتهم غير المسلمين.



الحكمة من مشروعيته

شُرع الزواج لحِكَم وغايات عظيمة، ويمكن أن نلخص هذه الحِكَم في الآتي:

١ – أنه السبيل للتكاثر في النسل، وهو مطلب شرعي، لما روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[4]، فهو يُكثّر سواد المسلمين ويرهب أعداءهم ويحقق مباهاة النبي ﷺ الأمم يوم القيامة وسبب لبقاء الجنس البشري.

٢ – أنه الوسيلة الصحيحة لبقاء الأنساب والمحافظة عليها من الاختلاط والضياع.

---

(١) سورة الرعد آية ٣٨.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٤٢١، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه برقم (١٠٨٠) وقال: حديث حسن غريب، ورمز له السيوطي بالحسن، واختلف في اللفظة الأولى هل هي (الحياء) أو (الحنّاء) أو (الختان) ورجح الأخيرة العراقي والمزي كما في (فيض القدير للمناوي ١/ ٤٦٥).

(٣) العنّين: على وزن السكّين، وهو العاجز عن الوطء لمرض أو نحوه، وربما اشتهاه، أو هو الذي لا شهوة له.

(٤) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٥٨ و٢٤٥، وابن حبان ٩/ ٣٣٨ برقم (٤٠٢٨)، والطبراني في الأوسط ٦/ ٤٦ برقم (٥٠٩٥) وسعيد بن منصور ٣/ ١٦٤ برقم (٤٩٠)، وصححه ابن حجر في الفتح ٩/ ١١١، ورواه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء برقم (٢٠٥٠)، وكذا النسائي في كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم برقم (٣٢٢٩).

٣ – أنه يلبي حاجة الإنسان الغريزية كما جاء في الحديث : «إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه»[١].

٤ – أنه الطريق الأمثل لغض البصر، وتحصين الفرج كما في الحديث السابق وحديث : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»[٢]. وهذا عنوان النزاهة والنظافة الخُلُقية.

٥ – أنه الوسيلة الصحيحة إلى تكوين الأسرة المترابطة المتناصرة، التي يقوم عليها بناء المجتمع، كما أشرنا إلى ذلك في المقدمة.

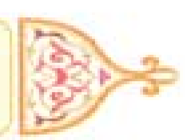
٦ – أنه سبب لاستقرار النفس وطمأنينتها، واستقرار الأسرة وثباتها، ومن ثَّم استقرار المجتمع وسعادته، كما قال سبحانه : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٣].

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها برقم (١٤٠٣)، ورواه بنحوه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه برقم (١١٥٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٣) سورة الروم آية ٢١ .





تَأخُرُ النكاح

أسبابه والموقف منه

حث الله تعالى على النكاح في عدة مواضع كقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ...﴾ الآية[1] كما حث رسول الله ﷺ الشباب على المبادرة إليه حيث قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج...»[2] فكانت الوصية للشباب بالمبادرة إلى النكاح عند القدرة على مُؤنه ومتطلباته لما في المبادرة إليه في هذا السن من المصالح والحكم العظيمة التي تعصم الشباب - بإذن الله تعالى - من الوقوع في المحرمات في وقت اكتمال الغريزة ونضجها، وبناءً على ذلك فإن التأخر عن الزواج مع القدرة عليه مخالفة للأمر النبوي كما أنه تعرض للانشغال بالنظر المحرم الذي يقود إلى ما لا تحمد عقباه من الأفعال الدنيئة والتصرفات المقيتة.

وكان السلف رحمهم الله تعالى يشددون النكير على من ترك النكاح مع قدرته عليه، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي الزوائد: «ما يمنعك عن النكاح إلا عَجْزٌ أو فجور»[3]، أي أن الإنسان السوي مفطور على الرغبة في النكاح في هذه المرحلة من عمره فلا ينصرف عنه أحد إلا كان عاجزاً عجزاً حسيًا أو معنويًا، إما لعدم رغبته في النساء وفُقدان ذلك منه، أو عدم قدرته على تكاليف الزواج، أما إن كان قادراً على ذلك كله وامتنع فإنه يلام شرعاً، وللتأخر عن الزواج أسباب كثيرة نذكر أهمها:

أ - الأسباب الوجيهة للتأخر عن الزواج

١ - عدم القدرة على مُؤَن النكاح بسبب المغالاة في المهور.

---

(١) سورة النساء آية ٣.

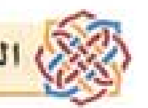
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه ٣/ ٤٣٩ - ٤٤٠، وانظر ترجمة (أبي الزوائد) في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/ ٧٨.

٢ – فقدان الرجل الرغبة في النكاح كمن لا شهوة له (العِنّين).
٣ – الابتلاء بمرض يمنع الإنسان من المبادرة إلى النكاح .
٤ – إلزام الوالدين أو أحدهما له بالانتظار لأجل أمرٍ معين .

ب ـ الأسباب غير الوجيهة للتأخر عن الزواج

١ – ربط الزواج بالتخرج من الدراسة الجامعية ونحوها .
٢ – عدم وجود المسكن المناسب .
٣ – الهروب من المسؤولية الزوجية .
٤ – الإحساس بعدم مسيس الحاجة للزواج .
٥ – موافقة الأصدقاء والزملاء في عزوبتهم .
٦ – عدم تقدم الأصغر على الأكبر في النكاح .
٧ – إلزام الأولاد بالتزوج من أسر معينة .
٨ – المبالغة في اشتراط الصفات المطلوبة في الزوجة.



الموقف من التأخر عن الزواج

لاشك أن التأخر عن الزواج بلا سبب وجيه ودون عذر شرعي مناف للنصوص المرغبة في النكاح والآمرة به والتي تبين آثاره الدينية والدنيوية، وبناءً عليه فلا بد من الحث المتتابع للشباب وآبائهم وبيان مزايا الزواج المبكر والخطورة الشديدة في التأخر عن الزواج وبخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن وتتابعت فيه المغريات التي قد لا يوجد عند الإنسان من قوة الإيمان ما يكبح به جماح نفسه، وكذلك حث الأولياء على تسهيل تزويج مولياتهم، وعلى عدم التشدد في اشتراط الشروط في الخاطب المتقدم كغلاء المهر، واشتراط دخل معين، ووظيفة وجيهة، ونحو ذلك، ويحث الأولياء على العناية بصلاح الزوج واستقامته وحسن دينه وخلقه، وليعلم بأن هذه الاشتراطات ليست في صالح المخطوبة، لأن الزوج عما قريب سيكون واحداً منهم، وتعالج هذه المشكلة عن طريق أجهزة الإعلام بأنواعها وندوات العلماء وتوجيهات الخطباء ونحو ذلك.

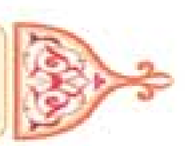


من السلوكات التي تقع تساهل بعض الناس بإطلاق البصر فيما حرم الله اكتب حول هذه الظاهرة في النقاط التالية :

١ - حكم النظر إلى ما حرم الله بالأدلة من الكتاب والسنة .

٢ - أسباب الوقوع في هذا السلوك المشين .

٣ - علاج هذا السلوك من وجهة نظرك .

للنكاح أركان ثلاثة

أولها : الزوجان الخاليان من الموانع :

فالمرأة المعتدة، والأخت من الرضاع، أو الرجل الذي في عصمته أربع نساء هؤلاء جميعاً ونحوهم لا يجوز نكاحهم، لوجود المانع .

ثانيها : الإيجاب، وهو لفظ التزويج الصادر من ولي المرأة.

ثالثها : القبول من الزوج أو من يقوم مقامه كالوكيل عنه .



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
(٢٣٧)

وثيقة
عقد نكاح
للسعوديين

رقم العقد : ____________
تاريخه : / / ١٤هـ
مصدره : ____________

وثيقة عقد النكاح من الداخل

وينبغي أن يكون الإيجاب والقبول واضحين، لا لبس فيهما؛ وذلك بأن يكون الإيجاب بلفظ التزويج والنكاح، لورودهما في القرآن الكريم، كقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ... ﴾ الآية[1] وقوله : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ... ﴾ الآية[2].

ولو عُقد الزواجُ بغير هذين اللفظين مما هو معتبر عُرْفاً صَحَّ، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - «أصح قولي العلماء : أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج، وهذا مذهب جمهور العلماء».

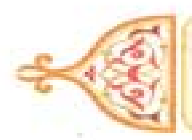
وكذلك القبول يتم بكل ما يدل عليه صراحة من لفظ أو غيره، كما يصح الإيجاب والقبول بأي لغة كانت.

والأصل أن يتقدم الإيجاب على القبول، بأن يقول وليُّ المرأة مثلاً : زوجتك هذه المرأة، فيقول الخاطب أو وكيله: قَبِلْتُ، ولو تقدم القبول على الإيجاب، كما لو قال الخاطب : زوجني ابنتك فقال الأب : زوجتك، صَحَّ العقد.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٧ .

(٢) سورة النساء آية ٣ .



شـــروط النكـــاح



يشترط لصحة النكاح ستة شروط، وهي:

١ - **تعيين الزوجين**: وذلك بأن يكون كل منهما معروفاً معيناً باسمه، أو بوصف يميزه عند العقد، فإن كانا مجهولين أو أحدهما لم يصح، فلو قال: زوجتك إحدى بناتي وله أكثر من واحدة لم يصح.

٢ - **رضا الزوجين**: بحيث يتم العقد عن رضا من الطرفين، فلو أُجْبِرا أو أحدهما لم يصح، لأن الرضا شرط في العقود كلها بالإجماع، ويستثنى من ذلك كونُ أحدهما غيرَ مكلف، كالمجنون والصبي والصغيرة، فيجوز للأب أو وصيه أن يزوجهم دون رضاهم، لعدم اعتبار إذنهم، أما غير الأب أو وصيه فلا، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُنْكَح الأيِّم[١] حتى تُسْتأمر، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتى تُسْتأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذْنُها؟ قال: أن تسكت»[٢]. فنهَى ﷺ عن إنكاح الأيم حتى تستأمر، أي: يؤخذ أمرها بالنطق صراحة، وعن إنكاح البكر حتى يؤخذ إذنها، وذلك بنطقها أو سكوتها، فإن رفضت أو بكت بكاء السخط فلا يجوز إجبارها.

٣ - **الولي للمرأة**: فلا يصح الزواج إلا بحضوره وإذنه؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٣]. وقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل»[٣]. وأحقُّ الناس بولايتها أُصولُها ثم فروعُها، ثم إخوانها ثم أعمامها، ويشترط في الولي:

أ - أن يكون مسلماً.

ب - أن يكون عدلاً[٤].

---

(١) الأيِّم: هي في الأصل التي لا زوج لها، سواء أكانت بكراً أو ثيباً، والمراد بها هنا الثيب خاصة.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يُنْكِح الأبُ وغيره البكرَ والثيبَ إلا برضاهما برقم (٥١٣٦) ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت برقم (١٤١٩).

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي برقم (٢٠٨٥ - ٢٠٨٣)، الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم (١١٠١ - ١١٠٢)، والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٤٧، ٦٦، ١٦٦، وابن ماجه في كتاب النكاح، بان لا نكاح إلا بولي برقم (١٨٧٩ - ١٨٨٠).

(٤) العدالة: هي الاعتدال في الأحوال الدينية، فلا يرتكب كبيرة، ولا يصر على فعل صغيرة، وأن يكون ذا مروءة أي: مجتنباً الأمور الدنيئة المزرية.

جـ ـ أن يكون مكلفاً .

د ـ أن يكون ذكراً .

هـ ـ أن يكون حُراً .

فإذا لم تتوفر الشروط في الولي الأقرب أو عضَلَ[1] انتقلت إلى من بعده وهكذا، فإن زَوَّجها الأبعد مع وجود الأقرب أو زَوَّجها وليُّها الكافرُ أو الفاسقُ أو المجنون، أو زَوَّجتها امرأة أخرى لم يصح النكاح .

أصحاب الشأن	الاسم	رقم السجل المدني	صلة قرابة الولي بالزوجة بموجب
الولي			
الزوج			
الزوجة بكر / ثيب			
شاهد			
شاهد			

توقيع المأذون

الختم الرسمي

محكمة

عـقـد النـكـاح

٤ - **الإشهـاد على العقـد** : لقوله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[2] ويشترط في الشهود هنا :

أ ـ كونهم اثنين، للحديث .

ب ـ أن يكونا عدلين .

جـ ـ أن يكونا مكلفين (أي : عاقلين بالغين).

د ـ أن يكونا ذكرين .

هـ ـ أن يكونا سميعين .

٥ - **الكفـاءة** : وهي المساواة والتماثل في الدِّين والخُلُق، فلا تكافئ المرأةُ الصالحةُ فاجراً ولا كافراً، أما

---

(١) معنى عضَل : منع نكاحها .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١٨/ ١٤٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٢٥ ، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٢٥ من عدة طرق.

التكافؤ في غير الدِّين والخُلُق، كالنَّسب، والصِّناعة، والمال فلا اعتبار له كما يقول ابن القيِّم - رحمه الله تعالى - «لم يَعْتَبر القرآنُ والسُّنة في الكفاءة أمراً وراء الدِّين، فإنه حَرَّم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى ولا حرية»[1].



نقود ورقية

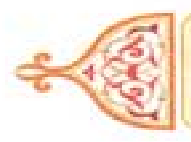
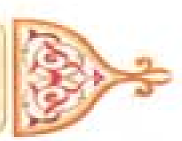
٦ - **أن يكون النكاح على مهر** : فإذا اشترط في العقد أن يكون دون مهر بطل العقد لكن لا تشترط تسميته ولا تعيينه عند العقد .

نشاط

يقسم المعلم الطلاب إلى ثلاثة مجموعات للحوار حول مشكلة غلاء المهور في المجتمع من حيث أسبابها وعلاجها .

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٥٩).

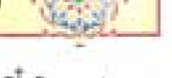
المحرمات في النكاح

منع الإسلام الزواج بجملة من النساء، إما بسبب نسب، أو مصاهرة، أو رضاع، أو اختلاف دين.



أنواع المحرمات

المحرمات نوعان :



النوع الأول : من تحرم حرمة أبدية

وهو خمسة أقسام :

١ - قسم يحرم بالنسب وهن سبع :

أ - الأم وإن علت .

ب - البنت، ومثلها بنت الابن وإن نزلتا كبنت البنت، وبنت بنت الابن.

جـ - الأخوات .

د - العمات .

هـ - الخالات .

و - بنات الإخوة .

ز - بنات الأخوات .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ... ﴾ الآية[1].

٢ - قسم يحرم بالرضاع وهو أنواع سبعة كالسابق، لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ... ﴾ الآية[2].

(١) سورة النساء آية ٢٣ .
(٢) سورة النساء آية ٢٣ .

وقوله ﷺ : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[1].

فتحرم الأم من الرضاعة وأمها وجدتها وإن علت، وتحرم البنت وإن نزلت من الرضاعة، وهي التي رضعت من الزوجة، وتحرم الأخت من الرضاعة، والعمة والخالة وبنات الأخ من الرضاعة وبنات الأخت من الرضاعة.

هذا بالنسبة للرضيع وأولاده، أما من سواهم من أقاربه فلا تنتشر حُرْمة الرضاع فيهم فيجوز مثلاً لأبيه من الرضاع أن يتزوج أمه أو أخته من النسب، ويجوز لأبيه من النسب أن يتزوج أمه أو أخته من الرضاع وهكذا.

٣ - **قسم يحرم بالمصاهرة**[2] وهن أربع:

أ - زوجة الأب والجد وإن علا، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[3].

ب - زوجة الابن وابن الابن وإن نزل ولو من رضاع، لقوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ... ﴾ الآية[4].

جـ - أمُّ الزوجة وجدَّاتها، لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ... ﴾ الآية[5]، وهؤلاء الثلاث يحرمن بمجرد العقد.

د - من لا تحرم إلا بالدخول وهي بنت الزوجة (وهي الرَّبيبة) إذا دخل بأمها، لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ... ﴾ الآية[6].

٤ - **قسم يحرم بسبب اللعان**[7]، فتحرم الملاعنة على الملاعن على التأبيد، كما قال بذلك عامة أهل العلم.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة برقم (١٤٤٤)، وبنحوه البخاري في كتاب النكاح، باب ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب برقم (٥٠٩٩).

(٢) الصِّهر: هو قريب الزوج أو الزوجة، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ الفرقان ٥٤ .

(٣) سورة النساء آية ٢٢ .

(٤) سورة النساء آية ٢٢ ، والحلائل: جمع حَليلة وهي الزوجة .

(٥) سورة النساء آية ٢٣ .

(٦) سورة النساء آية ٢٣ .

(٧) سيأتي مبحث خاص باللعان ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ - زوجات النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾[1].

النوع الثاني : من تحرم حرمة مؤقتة

وهو قسمان :

الأول : من تحرم عليه بسبب الجمع وهن :

أخت الزوجة، لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ... ﴾ الآية[2]، وكذلك عمة الزوجة وخالتها لقوله ﷺ : «لا يُجْمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[3]، وكذلك الزوجة الخامسة ما دام في عصمته أربع، لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن، فقال النبي ﷺ : «أمسِكْ أربعاً وفارق سائرهن»[4].

الثاني : من تحرم بسبب عارض، وهن :

١ - من كانت في عصمة زوج، لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾ الآية[5].

٢ - المُعتدَّة بطلاق أو وفاة حتى تنقضي العدَّة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ... ﴾ الآية[6].

٣ - المطلقة ثلاثاً ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ... ﴾ الآية[7] فتحرم حتى تتزوج من زوج آخر زواج رغبة ويطلقها الآخر بعد الوطء، لما ثبت أن زوجة رفاعة

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣ .
(٢) سورة النساء آية ٢٣ .
(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح برقم (١٤٠٨).
(٤) رواه مالك في الموطأ: كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق رقم الباب (٢٩)، ورواه الترمذي بمعناه في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة برقم (١١٢٨)، ورواه ابن ماجه بنحوه في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة برقم (١٩٥٢).
(٥) سورة النساء آية ٢٤ .
(٦) سورة البقرة آية ٢٣٥ .
(٧) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

القُرَظي طلقها ثلاثاً، فتزوجت عبْدَ الرحمن بن الزَّبِير، فجاءت إلى النبي ﷺ تشكوه، فقال رسول الله ﷺ : «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟» قالت : نعم، قال : «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عُسَيْلَتكِ»[1].

٤ - المحرمة بحج أو عمرة، لقوله ﷺ : «لا يَنْكِحُ المُحْرِم ولا يُنْكِح ولا يَخْطُب»[2]. فلا يجوز للمُحْرِم رجلاً كان أو امرأة أن يعقد النكاح في حال إحرامه.

٥ - الزانية حتى تتوب، لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

٦ - الكافرة غير الكتابية، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ...﴾ الآية[4]. والكوافر: جمع كافرة، وأما الكتابية فيجوز نكاحها إذا كانت محصنة لقوله تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ...﴾ الآية[5]. لكنه مكروه عند أكثر العلماء أو خلاف الأولى، إذا كان زواج المسلمة متيسراً.

فهؤلاء يحرمن جميعاً حتى يزول السبب المانع.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها برقم (٥٣١٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها برقم (١٤٣٣).

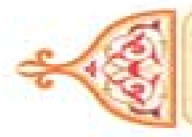
(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المُحْرِم وكراهة خطبته برقم (١٤٠٩)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب المُحْرِم يتزوج برقم (١٨٤١ - ١٨٤٢)، والترمذي بنحوه في كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحْرِم برقم (٨٤٠).

(٣) سورة النور آية ٣ .

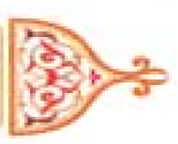
(٤) سورة الممتحنة آية ١٠ .

(٥) سورة المائدة آية ٥ .





الشروط في النكاح



هناك فرق بين (شروط النكاح) وبين (الشروط في النكاح) فيراد بالأول ما لا يصح النكاح إلا بعد توفره من الشروط كما مر معك، أما الشروط في النكاح فهي ما يشترطه الزوجان أو أحدهما مما له فيه مصلحة وهو المراد هنا.

والمعتبر من الشروط في النكاح ما كان مذكوراً في صلب العقد مشافهة أو كتابة، أو اتفقا عليه قبل العقد، أما ما كان بعد العقد فلا اعتبار له لأن الشرط يتقدم على المشروط.



الصداق والشروط

عشرون ألف ريال مقبوض
ولا شروط بين الزوجين

وثيقة النكاح التي فيها الصداق والشروط



أقسامها

الشروط في النكاح قسمان :

أ) صحيح : مثل اشتراط زيادة في المهر ، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا يخرجها من بلدها، أو يشترطها بكراً أو نسيبة .

ب) فاسد : وهو نوعان :

١) ما يبطل النكاح: مثل نكاح الشِّغَار ، ونكاح التحليل، ونكاح المتعة .

٢) ما يبطل الشرط ويصح النكاح ، كأن يشترط الزوج أن لا نفقة لزوجته أو أن لا يطأها أو تشترط الزوجة أن لا يطأها أو أن يطلق ضرتها .

أسئلـــة

س١ : عرف النكاح لغةً وشرعاً .

س٢ : ما حكم النكاح ؟ مع الدليل من الكتاب والسنة .

س٣ : ما الحكمة من مشروعية النكاح ؟ مع الاستدلال.

س٤ : ما الأسباب الوجيهة الداعية لتأخر الزواج؟ وما الأسباب غير الوجيهة؟ وكيف ترد عليها؟

س٥ : ما أركان النكاح ؟ مع التوضيح .

س٦ : ما شروط النكاح ؟ مع شرح كل شرط منها .

س٧ : ما أنواع المُحَرَّمات في النكاح ؟

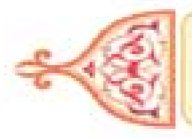
س٨ : قارن بين شروط النكاح والشروط في النكاح مع المثال.

س٩ : بين من يحل نكاحهن ومن يحرم نكاحهن مما يلي:

بنت البنت من الرضاع - بنت الأخ من الرضاعة - زواج الأب لأم ابنه من الرضاعة - الربيبة إذا دخل بأمها - عمة الزوجة - المعتدة بطلاق .



الأنكحة المنهي عنها



لقد عُني الشارع بالحفاظ على الأعراض وصيانتها عن كل ما يدنسها ولذلك شرع النكاح الصحيح الذي توفرت أركانه وشروطه، كما أنه في المقابل نهى عن أنكحة بعينها وهي :

١ ـ نكاح الشُغار

تعريفه :

لغةً : مأخوذ من شَغَرَ المكان : إذا خلا . وسمي شغاراً : لخلوه من العِوَض وهو المهر .

وشرعاً : أن يزوج الرجل موليَّته - كَبِنْتِه مثلاً - رجلاً آخر، على أن يزوجه الآخر موليته كبنته أو أخته دون مهر .

حكمه : محرم ويبطل به العقد لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ نهى عن الشِّغار»[1]، والنهي يقتضي التحريم والبطلان، وقد حرمه الإسلام لما فيه من الضرر على المرأة، فإن كان بينهما مهر المثل وكان بلا حيلة صح النكاح.

٢ ـ نكاح التحليل

تعريفه :

لغةً : مصدر للفعل (حَلَّل) وهو جعل الشيء حلالاً .

وشرعاً : أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثاً بنية طلاقها، ليحللها لزوجها الأول، سواء شُرط ذلك في العقد أم قبله، وسواء شُرط قولاً، أو كان بتواطؤ.

حكمه : محرم ويبطل به العقد، لما ثبت «أن النبي ﷺ لعن المُحَلِّل والمُحَلَّل له»[2]، واللعن لا يكون إلا على فعل محرم، وقد حُرِّم لما فيه من التلاعب بالعقود.

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار برقم (٥١١٢)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشِّغار وبطلانه برقم (١٤١٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٤٥٠، ٤٥١، ٢/ ٣٢٣، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في التحليل برقم (٢٠٧٦)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له برقم (١١٢٠)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له برقم (١٩٣٤).

٣ ـ نكاح المُتعة

تعريفه:

لغةً: المتعة اسم مصدر للفعل تمتع، والمتاع هو كل ما ينتفع به.

وشرعاً: هو الزواج المؤقت، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً أو سنة، ونحو ذلك.

حكمه: يبطل به العقد؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن المتعة»[1]، والنهي يقتضي التحريم والبطلان، فلو تزوجها على أن يطلقها في وقت معين بطل النكاح.

وقد كان مباحاً في أول الإسلام ثم نسخ وحُرِّم تحريماً مُؤَبَّداً، لأنه أشبه بالزنا، فلا يقصد منه إلا قضاء الشهوة، لا استقرار الأسرة، ولا العشرة الزوجية، ولا التناسل، ولا المحافظة على الأولاد، فإن هذه لا تتحقق إلا إذا قُصِد من النكاح الدوام.

أسئلة

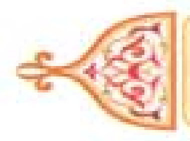
س١ : ماذا يسمى الزواج المؤقت ؟ وما حكمه؟ مع ذكر الدليل.

س٢ : لو تزوج رجل مطلقة ثلاثاً بقصد أن يبيحها لزوجها الأول، فما حكم هذا العمل؟ مع الاستدلال، وماذا يسمى هذا النكاح ؟

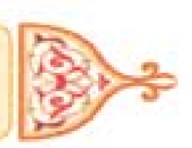
س٣ : لو تزوج الرجل امرأة على أن يجعل ابنته عوضاً عن هذه المرأة فيزوجها لوليها فما الحكم ؟ وماذا يسمى هذا النوع من النكاح ؟

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة آخراً برقم (٥١١٥) ومسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة برقم (١٤٠٦).



اختيار الزوجة والنظر إلى المخطوبة



لقد حث الإسلام على حسن اختيار الزوجة وشدد فيه، قال رسول الله ﷺ : «الدنيا كلها متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»[1]، ويقول ﷺ : «خير النساء التي تسره[2] إذا نظر، وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره»[3].

وإذا كان بعض الناس يميل إلى المرأة الغنية، أو الجميلة، أو ذات النسب والحسب فإن الشاب المسلم ينبغي أن يختار المرأة الصالحة، سواء وجدت فيها تلك الخصال أم لا.

قال رسول الله ﷺ : «تُنْكَحُ المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك»[4].

النظر إلى المخطوبة

يُسَنُّ النظر إلى المخطوبة، ليكون الرجل على بينة من الأمر فلا يُقْدِم أو يُحْجِم إلا عن اقتناع، يقول رسول الله ﷺ : «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[5].

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ : «أنَظَرْتَ إليها» قال: لا، قال: «انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما»[6] أي: أجدر أن يدوم الوفاق بينكما، ولا مانع أن ينظر إليها أكثر من مرة.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة برقم (١٤٦٩)، والنسائي في كتاب النكاح، باب المرأة الصالحة برقم (٣٢٣٤).

(٢) أي تسر زوجها.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨، والنسائي في كتاب النكاح، باب أي النساء خير برقم (٣٢٣٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين برقم (٥٠٩٠)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين برقم (١٤٦٦)، ومعنى تربت يداك: لصقتا بالتراب بسبب الفقر، وهو دعاء تدعو به العرب لا تقصد به وقوع الأمر.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٣٤، ٣٦٠، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها برقم (٢٠٨٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٤٦، والنسائي في كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج برقم (٣٢٣٧)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة برقم (١٠٨٧)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها برقم (١٨٦٥).

الضوابط الشرعية للنظر إلى المخطوبة :

١ - ألا يكون فيه خَلْوة ، لقوله ﷺ : «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[1].

٢ - أن يكون النظر إلى ما يظهر منها - غالباً - مثل: الوجه ، واليد، والقدم، والرقبة.

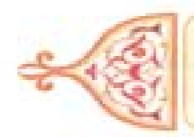
٣ - أن يكون عازماً على الخطبة، مُقْدماً على الزواج، لا عابثاً .

٤ - أن يغلب على ظنه إجابة طلبه، فإن عَرَف أنه لا يُجاب، فلا ينبغي أن ينظر إليها.

٥ - ألا يتحدث عما يراه من الجوانب السلبية في المرأة .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (١٣٤١) وروى البخاري أول الحديث في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة برقم (٥٢٣٢).




الصَّـــداق



تعريفـــه


نقود

هو العِوَض الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح ويسمى : الصَّدُقة والنِّحلة، والمهر، والفَريضة، والأجر. وسُمِّيَ صَدَاقاً : لإشعاره بِصِدْق رغبة الزوج في الزوجة.



حكمـــه

الصداق واجب دلَّ على وجوبه الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ...﴾ الآية[1].

وأما السنة : فإن الرسول ﷺ تزوج وأصْدَقَ زوجاته، وقد ثبت أنه ﷺ أعتق صفية[2]، وجعل عتْقَهَا صدَاقَهَا[3].

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق، وأنه شرط في صحة النكاح. ويسن تخفيفه، لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»[4]، ولا يجوز الإسراف فيه، ويجوز تعجيله قبل الدخول، ويجوز تأجيله بعده مطلقاً.

نـــوع الصـــداق

الأصل فيه أن يكون مالاً من نقود أو عقار أو غيرهما، ويجوز أن يكونَ غير ذلك مثل: تعليم شيء من

---

(١) سورة النساء آية ٤ .

(٢) هي : أم المؤمنين صفية بن حيي بن أخطب من بني النضير ، قُتل زوجها كنانة بن أبي الحُقَيق يوم خيبر وتزوجها النبي ﷺ سنة ٧ من الهجرة وتُوفيت سنة خمسين.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها برقم (٥٠٨٦)، ومسلم في كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها برقم (١٣٦٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٨٢ ، ١٤٥ ، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٣ في كتاب النكاح، باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك برقم (١٦٣٧٨) ، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٣٥ .

القرآن أو شيء من العلوم الشرعية، أو غير الشرعية المباحة، لما ثبت أن النبي ﷺ زوّج رجلاً امرأة بما معه من القرآن[1] بعد أن أمره أن يبحث عن مال ولو خاتماً من حديد فلم يجد شيئاً .

تسميتُهُ في العقد

يسن تسمية الصداق في العقد حسماً للنزاع، ويجوز عدم تسميته، لقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ... ﴾ الآية[2]، ويكون لها مهر المثل حينئذ .

حالات استحقاق الزوجة للصداق أو بعضه :

١ - إذا مات الزوج ولو قبل الدخول ، أو طلق بعد الدخول، استقر لها كاملاً بإجماع أهل العلم.

٢ - إذا طلقها قبل الدخول، فإن كان المهر مسمى فلها نصفُه، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ... ﴾ الآية[3].

وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً، فلها المتعة بقدر يسر الزوج وعسره لقوله تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ... ﴾ الآية[4].

وهو حق لها، فإن تنازلت عنه جاز، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ... ﴾ الآية[5].



اكتب كلمة توجيهية لشخص يبالغ في اشتراط المواصفات في المرأة المخطوبة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ : (زوجناكها بما معك من القرآن) برقم (٥١٣٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به برقم (١٤٢٥).

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

أسئلـــة

س١ : ما حكم النظر إلى المخطوبة ؟ مع ذكر الدليل .

س٢ : اذكر الضوابط الشرعية للنظر إلى المخطوبة .

س٣ : عرف الصداق، ولم سمي بذلك ؟

س٤ : ما حكم تخفيف الصداق ؟ مع ذكر الدليل .

س٥ : ما الأصل في الصداق؟ وهل يكون تعليمُ القرآن ونحوُه صداقاً ؟ دلل لما تقول.

س٦ : لو طلق الزوج زوجته قبل الدخول، فماذا تستحق زوجته من المهر ؟ فَصِّل القول في ذلك.



الـولـيـمـــة



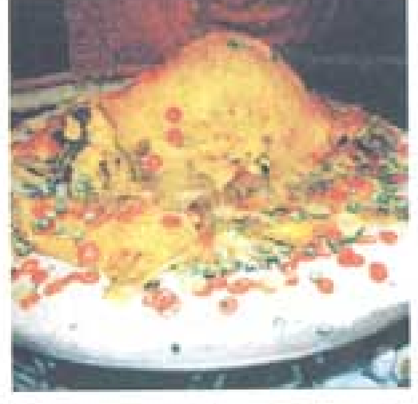



تعريفها



لـغــةً: مأخوذة من الوَلْمة، وهي تمام الشيء واجتماعه.

وشـرعـاً: هي الطعام الذي يصنع في العُرْس، وقد يطلق على كل طعام يصنع لسرور، ويقال: أَوْلَمَ الرجل: إذا اجتمع خَلْقُه وعقله، وسميت بذلك، لاجتماع الزوجين.



سفرة طعام



حكمها

سنة مؤكدة؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما تزوج: «أَوْلِمْ ولو بشاة»[1].

ويسن أن تكون شاة فأكثر للحديث، ولما فيها من التحدث بنعمة الله وهي الزواج وغنى النفس، وشرعت لما فيها من إظهار النكاح، وإعلانه، ولما فيها من الاجتماع والوئام.

أحكامها وآدابها

١ - يجب على من دعي دعوة خاصة إلى الوليمة أن يحضرها، فإن كانت الدعوة عامة دون تخصيص لم تَجب الإجابة.



بطاقة أفراح

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة برقم (٥١٦٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك برقم (١٤٢٧).

٢ - إن كان فيها منكر - كشرب الخمر والغناء ونحوهما - فلا تجب الإجابة، بل لا تجوز إلا إذا قدر على تغيير المنكر، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ... ﴾ الآية[1].

٣ - يجب ألا يكون في الوليمة إسرافٌ ولا تبذير، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[2].

وقوله: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[3].

إعـــلان النكـــاح

يباح الدف للنساء فقط دون غيره من آلات اللهو كالطبل ونحوه، لأن فيه فرحاً وإعلاناً للنكاح، فقد جاء في الحديث قوله ﷺ: «فَصْلُ ما بين الحلال والحرام الصوتُ والدَّفُّ في النكاح»[4].



طبـــل
(X)



دف
(✓)

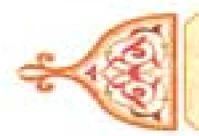
---

(١) سورة النساء آية ١٤٠ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٤١ .

(٣) سورة الإسراء آية ٢٦ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤١٨ ، والنسائي في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف برقم (٣٣٧١)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح برقم (١٠٨٨)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح برقم (١٨٩٦).





العشرة الزوجية

المراد بها

العشرة هي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام وحسن الصحبة، وهي أمر مطلوب شرعاً، بحيث يعامل أحدهما الآخر معاملة حسنة، بعيدة عن اللغو والفحش، والغش، والشدة، والكبرياء، والسخرية، والغيبة.

فإن هذه الأمور محظورة بين المسلمين أجمعين، وهي بين الزوجين أشد حَظْراً لأنها تُقَوِّض دعائم الأسرة وتقضي عليها.

كما قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ الآية[1].

وقال سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ الآية[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[3] وهذه العشرة هي عنوان سعادة الزوجين، بل سعادة الأسرة كلها.

حقوق الزوجين

لقد قرر الإسلام الحقوق المشروعة لكل من الزوجين، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حقوق الزوج على زوجته

١ - طاعة الزوج، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد

(١) سورة النساء آية ١٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٣) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ برقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء برقم (١٩٧٧).

لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[1]، لكن الطاعة تكون في غير معصية الله، لقوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»[2].

٢ - ألا تمد عينها إلى غير زوجها، ولا تُدْخل في بيته من لا يرضاه، لما جاء في خُطبة النبي ﷺ يوم عرفة في حجة الوداع: «ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه»[3].

٣ - حفظ مال الزوج ومتاع البيت، وحضانة الأطفال، لقوله ﷺ: «المرأة راعية على بيت زوجها وولده، ومسؤولة عنهم»[4].

ويجوز لها أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف إذا كان بخيلاً، لقول رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما لما جاءت تشكو بخل زوجها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[5].

٤ - القرار في البيت وعدم الخروج إلا بإذنه، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ...﴾ الآية[6].

النوع الثاني: حقوق الزوجة على زوجها

١ - المهر، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ...﴾ الآية[7].

٢ - النفقة عليها وعلى أولادها، وتأمين السكنى لهم، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ...﴾ الآية[8]، ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ...﴾ الآية[9].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٨١، والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة برقم (١١٥٩)، وأبو داود بنحوه في كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة برقم (٢١٤٠)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة برقم (١٨٥٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم (١٨٤٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٧٣، ومسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٩٢)، ومسلم بنحوه في كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم برقم (١٨٢٩).

(٥) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم (٥٣٦٤).

(٦) سورة الأحزاب آية ٣٣.

(٧) سورة النساء آية ٤.

(٨) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٩) سورة الطلاق آية ٦.

٣ - الإذن لها بالخروج من البيت عند الحاجة، كالخروج إلى المسجد، وطلب العلم ونحو ذلك، لقوله ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[١]، ومثل ذلك زيارة أقاربها.

٤ - عدم جمعها مع ضرتها في مسكن واحد دون رضاهما، لما في ذلك من الضرر عليها، وهو ممنوع لقوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»[٢].

٥ - العدل بين الزوجات في القسمة والنفقة، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ... ﴾ الآية[٣].

فشرع سبحانه الاكتفاء بامرأة واحدة عند خوف عدم العدل، وذلك يدل على وجوبه.

النوع الثالث : حقوق مشتركة بينهما

١ - حسن المعاشرة، لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ الآية[٤]، وقوله : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ الآية[٥].

٢ - القيام على شؤون البيت والأطفال، لقوله ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[٦]. على أنه ينبغي مراعاة أن الأب أعظم مسؤولية، لأنه رب البيت القائم عليه، لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴾ الآية[٧].

٣ - الاستمتاع ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ... ﴾ الآية[٨].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد برقم (٨٧٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة برقم (٤٤٢) واللفظ لمسلم.

(٢) رواه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ٢/ ١١٥ برقم (٣٦)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨ وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٦٩ ، وحسنه النووي والسيوطي وغيرهما.

(٣) سورة النساء آية ٣ .

(٤) سورة النساء آية ١٩ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل برقم (١٨٢٩).

(٧) سورة النساء آية ٣٤ .

(٨) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

٤ - التناصح، والتعاون على البر والتقوى، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ... ﴾ الآية[1]. وقوله : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ... ﴾ الآية[2].

أسئلة

س١ : ما المراد بالوليمة ؟ وما حكمها ؟

س٢ : متى تجب إجابة الدعوة لوليمة العُرس ؟

س٣ : ما حكم ضرب الدف للنساء في الأعراس ؟ وما حكم الزيادة عليه؟ فَصِّل القول.

س٤ : ما معنى العشرة الزوجية ؟

س٥ : اذكر ثلاثة من حقوق الزوج على زوجته، والزوجة على زوجها .

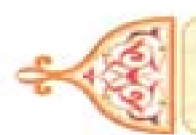
س٦ : هناك حقوق مشتركة بين الزوجين. اذكر اثنين منها .

---

(١) سورة المائدة ٢ .

(٢) سورة التوبة آية ٧١ .





مَنـْعُ الحَمْـلِ وتـنـظيمُـهُ





تحديد النسل وأهداف دعاته

اعتمد الدعاة إلى تحديد النسل ومنع الحمل على عدة دوافع وأسباب في دعايتهم لرأيهم وترويجهم له، وكلها أسباب مادية تخالف ما جاء في أصول الشريعة من كفالة الله جل وعلا لأرزاق الناس وما يضمن بقاءهم في هذه الحياة وما أمروا به من البحث عن أسباب العيش على هذه الأرض، ونذكر هنا أبرز ما جاء في ادعاءاتهم :

١ – ادعاؤهم أن مساحة الأرض ومواردها محدودة والصالح منها قليل ، فإذا استمر السكان في الزيادة انقلبت أحوالهم، وأصابهم التشرد والجوع والنزاع على لقمة العيش.

٢ – إن طبقات الناس متفاوتة غنىً وفقراً، والفقراء لا تتسع ثروتهم لتربية أولادهم تربية تسعدهم، وأموالهم قليلة فإذا تُركوا وشأنهم في التناسل زاد عدد الأولاد وتكاثر وعجز أولياء أمورهم عن القيام بكل شؤونهم، فقادتهم هذه الحالة إلى البؤس والشقاء والأزمات وتزايد الأمراض.

٣ – هناك أسباب خاصة تتعلق بصحة المرأة من جوانب عدة تتعلق بالنواحي الصحية والجسمية.

حكم تحديد النسل

إن دلالة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وكذلك الإجماع والقياس تقرر أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصدُ من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وهو خلاف مقصود الشارع من تكثير الأمة الإسلامية وأن من له أدنى تجربة ونظر في هذه الحياة يدرك بطلان وزيف هذه الدعاوى.

حكم منع الحمل

أما تعاطي أسباب منع الحمل منعاً مؤقتاً في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة طبيعية

وتضطر إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين أو أنها كثيرة الحمل والحمل يرهقها فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مثلاً أو نحو ذلك فهذا جائز بشرط إذن زوجها، وألا يكون به ضرر عليها، ودليله أن الصحابة كانوا يَعْزِلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ من أجل ألا تحمل نساؤهم فلم ينهوا عن ذلك.

وقد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة[1].

أضرار تحديد النسل

لتحديد النسل أضرار كثيرة من أهمها :

١ - انتشار الأمراض عند النساء بسبب تعاطيهن الأدوية والعقاقير المانعة للحمل والمسببة للإجهاض.

٢ - نقص الأيدي العاملة وكثرة العجزة لقلة التناسل، وبذلك يقل الإنتاج وتنقص وسائل المعيشة وتشتد الأزمات وتضعف سيطرة الأمة وقوة الدفاع عنها، وقد امتنَّ الله تعالى على بني إسرائيل حينما نصرهم على عدوهم بقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾[2].

٣ - ضعف العلاقة الزوجية لعدم وجود الأولاد الذين هم سبب لتقوية أواصر المحبة بين الزوجين وتقليل حالات الطلاق.

أسئلـــة

س١ : ما أبرز الدوافع والأسباب التي استند عليها دعاة تحديد النسل ومنع الحمل في دعواهم ؟

س٢ : كيف ترد على دعاة تحديد النسل، ومنع الحمل؟

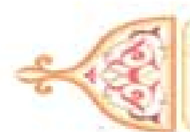
س٣ : ما حكم تنظيم النسل ؟ مع الدليل .

س٤ : ما الأضرار التي تعود على المجتمع من فرض تحديد النسل عليه ؟

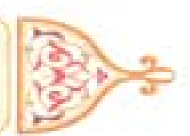
---

(١) انظر قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٢ في ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة في ٢٣/ ٤/ ١٤٠٠هـ.
(٢) سورة الإسراء آية ٦ .





إسقـــاط الجنيـــن



مـدخــــل

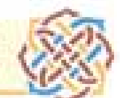
جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس الإنسانية حتى وإن كان الحمل لم يخرج بعد إلى هذه الدنيا، فمنعت التعرض للجنين بأي نوع من الأذى وضمنت له الشريعة الإسلامية حقوقه وتعويضاته كافة.



المـراد بـــه

إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه.

ويطلق على ما تم خلقه ونفخ فيه الروح دون أن يعيش، ويشمل أيضاً من لم يستبن خَلْقُه.



أسبــابـــه

لإسقاط الجنين أسباب كثيرة منها :

١ - خشية الفقر وظن عدم القدرة على الإنفاق عليه .

٢ - عدم الرغبة في كثرة الأولاد .

٣ - التخلص من الحمل عندما يظن تعرضه لتشوهات جسمية أو إعاقة عقلية.

٤ - التقليد الأعمى للكفار والانخداع بأفكارهم الضالة .

٥ ـ كون الجنين بسبب فعل فاحشة الزنا.

حكم إسقاط الجنين على نوعين :

الأول : أن يقصد من إسقاطه إتلافه فله حالتان :

أ - إن كان بعد نفخ الروح فيه أي بعد مضي أربعة أشهر فهو حرام؛ لأنه قتل نفس محرمة بغير حق، وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

ب - إن كان قبل نفخ الروح فيه، فالأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة، كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك فيجوز إسقاطه حينئذ إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع.

الثاني : ألا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل، وقرب الوضع فهذا جائز بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم ولا على الولد، وألا يحتاج الأمر إلى عملية جراحية[1].



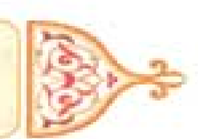
أسئلة

س١ : ما معنى إسقاط الجنين ؟

س٢ : ما الأسباب والدوافع التي تدعو البعض إلى إسقاط الجنين ؟

س٣ : ما حكم إسقاط الجنين ؟ مع التوضيح .

(١) انظر رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، للشيخ محمد العثيمين .



النشوز



تعريفه

مأخوذ من النَّشَز : وهو ما ارتفع من الأرض ، فكأن الناشز قد ارتفع وتعالى على صاحبه فهو ضد حُسْن العشْرة، وهو كراهة أحد الزوجين صاحبه، وسوء عشرته.



حكمه

لا يخلو النشوز من أحد حكمين :

١ - نشوز مباح .

٢ - نشوز مُحَرَّم .

أما المباح : فهو الذي يحصل بسبب شرعي، فإن كان الزوج ظالماً أو مقصراً في النفقة، أو في دينه أو خُلُقه سوء، أو خافت المرأة إثماً بترك حقه، جاز لها أن تتظلم عند القاضي، وتطلب المخالعة، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ... ﴾ الآية[1].

وإذا كانت الزوجة ناشزاً بغير حق، فللزوج أن يعظها، فإن أطاعت وإلا هجرها في الفراش، فإن أطاعت وإلا ضربها ضرباً غير مُبَرِّح - يعني غير شديد - لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ... ﴾ الآية[2]، ويسقط حينئذ حقها من النفقة.

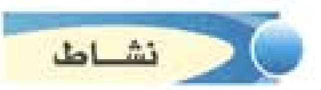
---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) سورة النساء آية ٣٤ .

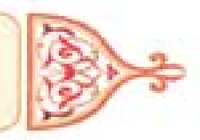


وأما المُحَرَّم : فهو سوء العشرة دون سبب شرعي، سواء من الزوج أو من الزوجة، فالزوجان لا يجوز أن يتعالى أحدهما على الآخر بلا سبب ، ولو قُدِّر حصول شيء من ذلك، فالمشروع حينئذ أن يكلف القاضي اثنين للإصلاح بينهما. **أحدهما** : من أقارب الزوج، **والآخر** : من أقارب الزوجة؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ...﴾ الآية[1]. ولو رأت المرأة من زوجها إعراضاً وعدم رغبة، فلا مانع من أن تتنازل عن بعض حقوقها للبقاء معه. كما قال سبحانه : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ...﴾ الآية[2]، أي من الفراق.



عالج قضية النشوز بين الزوجين من وجهة نظرك مبيناً أسبابها وآثارها والحلول المقترحة لعلاجها .

(١) سورة النساء آية ٣٥ .
(٢) سورة النساء آية ١٢٨ .



الخُلْـــع

إن الشريعة الإسلامية جاءت بما يضمن لجميع أفراد المجتمع حقوقهم وخاصة ما يتعلق بالزوجين، لاسيما إذا ساءت العشرة بينهما فجعل الفداء للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق إذا حصل البغض من أحدهما للآخر.



تعريفه

هو طلب الزوجة من زوجها أن يفسخ نكاحها بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض تدفعه الزوجة له.



حكمه

الخُلع جائز إذا كان هناك مبرر شرعي، بخلاف طلب المرأة للطلاق بلا سبب شرعي فلا يجوز.

دليل جوازه

دلَّ الكتاب والسنة على جواز الخُلع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ...﴾ الآية[1].

ومن السنة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ، ثابت بن قيس ما أعتِبُ عليه في خُلُق ولا دين، ولكن أكْره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتَرُدِّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة»[2].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق منه برقم (٥٢٧٣)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع برقم (٣٤٩٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب المختلعة ما أعطاها برقم (٢٠٠٦) بلفظ مختلف والمراد بالحديقة البستان.

الفرق بين الطلاق والخلع

الطلاق	الخلع
لا يجوز حال الحيض ولا في طهر جامع فيه زوجته.	يجوز في أي وقت.
يكون من جهة الزوج.	يكون من جهة الزوجة.
ينقص عدد الطلقات.	لا ينقص عدد الطلقات.



يتعاون كل طالب مع زميله على تدوين الحكمة من مشروعية الخلع .



س١ : ما المراد بالنشوز ؟ وما حكمه ؟

س٢ : ما العلاج الشرعي لنشوز المرأة ؟

س٣ : عرف الخلع ، ومن الذي يطلبه ؟

س٤ : ما الدليل من الكتاب والسنة على جواز الخلع ؟

س٥ : ما الفرق بين الخلع ، والطلاق ؟

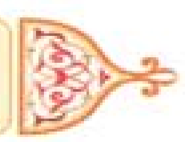
س٦ : ضع كلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات التالية، مع تصحيح الخطأ :

أ ـ يجوز الخلع دون علم الزوجة . (   )

ب ـ ينقسم الخلع إلى قسمين: بدعي وشرعي. (   )

ج ـ الخلع مثل الطلاق البائن في جميع الأحكام . (   )

الفصل الدراسي الثاني



الطَّلاق

تعريفه

لغةً : التخلية ، يقال طلقت الناقة إذا سَرَحَت حيث شاءت .

واصطلاحاً : حَلُّ قيد النكاح أو بعضه .



حكمه

الطلاق تدخله الأحكام الشرعية الخمسة :

١ - مكروه : وهو الأصل وذلك بلا حاجة .

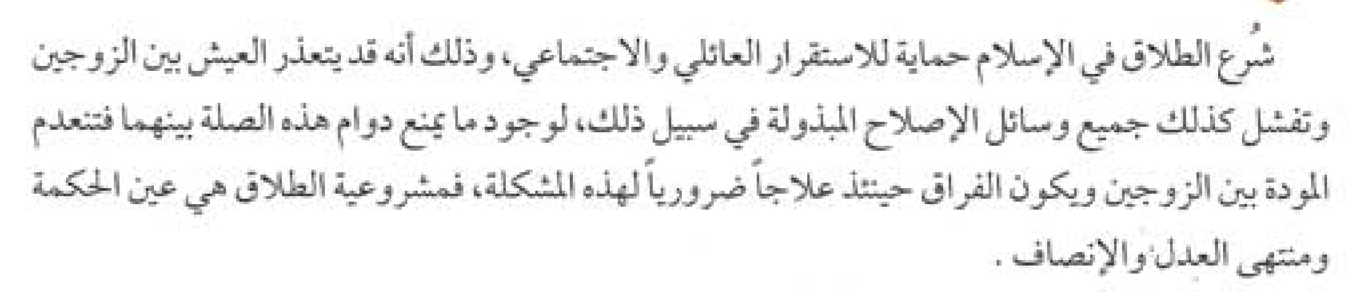
٢ - مباح : إذا كان لحاجة كسوء خلق الزوجة وكون الزوج عِنِّيناً .

٣ - مستحب : إذا تضررت الزوجة ببقائها مع زوجها في حال الشقاق، أو ارتكبت بعض المحرمات.

٤ - واجب : في حال الإيلاء إذا أبى الزوج الفَيئة .

٥ - محرم : إذا كان الطلاق بدعياً .

الحكمة من مشروعيته



شُرع الطلاق في الإسلام حماية للاستقرار العائلي والاجتماعي، وذلك أنه قد يتعذر العيش بين الزوجين وتفشل كذلك جميع وسائل الإصلاح المبذولة في سبيل ذلك، لوجود ما يمنع دوام هذه الصلة بينهما فتنعدم المودة بين الزوجين ويكون الفراق حينئذ علاجاً ضرورياً لهذه المشكلة، فمشروعية الطلاق هي عين الحكمة ومنتهى العدل والإنصاف .

ممن يصح الطلاق ؟

اعلم أن الطلاق إنما يكون بيد الزوج فقط أو وكيله، دون الزوجة.

ويشترط في الزوج أن يكون :

١ ـ مكلفاً (بالغاً عاقلاً).

٢ ـ مختاراً (غير مكره).

فإن كان صغيراً لا يعقل الطلاق، أو مجنوناً، أو معتوهاً، أو مغمى عليه، أو أغلق عقله الغضب، أو كان مُكرهاً، فلا يقع؛ لقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق»[1].

ولقوله ﷺ : «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[2].

ويقع من الجادّ والهازل، لقوله ﷺ : «ثلاثٌ جدُّهنَّ جِدٌّ، وهزلهن جِدٌّ، النّكاح والطّلاق، والرَّجْعة»[3].

نشـاط

يراجع الطالب أحد الكتب التالية ويلخص ثلاثاً من المشكلات الزوجية ويذكر كيفية العلاج الشرعي لها مضيفاً ما يمكنه من حلول أخرى مناسبة.

١ – فتاوى اللجنة الدائمة (قسم النكاح والطلاق).

٢ – فتاوى الطلاق لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

---

(١) رواه أحمد في المسند ٦/ ١٠٠ ، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً برقم (٤٤٠١)، والترمذي في كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد برقم (١٤٢٣)، وذكره البخاري في صحيحه من قول علي رضي الله عنه في كتاب الحدود برقم (٢١٩٣).

(٢) رواه أحمد في المسند ٦/ ٢٧٦ ، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٦)، والإغلاق: الإكراه، وقيل : الغضب.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل برقم (٢١٩٤)، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق برقم (١١٨٤)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً برقم (٢٠٣٩).



أسباب الطلاق

للطلاق أسباب كثيرة لا يمكن حصرها؛ لتنوع أحوال الناس، ولأن ما يحدث لبعض أفراد المجتمع من مشاكل قد لا يحصل للبعض الآخر ويمكن ذكر أهم هذه الأسباب:

١ - عدم الوئام بين الزوجين بألا تحصل محبة أحدهما للآخر .

٢ - سوء خلق أحد الزوجين وعدم قيام أحدهما بحق الآخر .

٣ - سوء الحال بين المرأة ووالدي الزوج أو أحدهما، وعدم الحكمة في معاملتهما .

٤ - عجز الزوج عن القيام بحقوق الزوجة أو عجزها عن القيام بحقوقه .

٥ - وقوع الزوج في المعاصي والموبقات وتعاطي المخدرات أو المسكرات .

٦ - عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح ، لقوله ﷺ : «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، فإن ذلك أحرى إلى أن يؤدم بينهما»[1].

٧ - نسيان الزوج الآثار المترتبة على الطلاق خاصة إذا كان له أولاد من زوجته.

١ نشاط

يتحاور الطالب مع زميله لذكر أسباب أخرى للطلاق .

٢ نشاط

(آخر الدواء الكيُّ) يناقش الطالب هذه العبارة فيما يتعلق باختيار الوقت المناسب للطلاق.

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٤، ٣٦٠، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها برقم (٢٠٨٢).

أسئلة

س١ : عرف الطلاق اصطلاحاً .

س٢ : ما حكم الطلاق في أصله ؟ ومتى يكون مستحباً ؟ ومتى يجب ؟

س٣ : ينتقد بعض أعداء الإسلام تشريع الطلاق، فكيف ترد عليهم ؟

س٤ : ما حكم طلاق كل من :

المجنون ، السفيه ، الغضبان ، الهازل ؟

س٥ : ما الأسباب التي تدعو الزوج إلى تطليق زوجته ؟

س٦ : ما الأسباب التي تدعو الزوجة إلى طلب الطلاق من زوجها ؟

س٧ : بين حكم الطلاق في الحالات التالية، مع بيان السبب :

أ ـ عدم الوئام بين الزوجين بألا تحصل محبة من أحدهما للآخر .

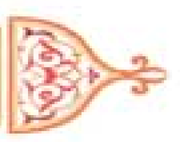
ب ـ سوء خلق المرأة ، وفساد طباعها .

ج ـ عدم قدرة الزوج على القيام بحقوق زوجته .

د ـ عند تضرر المرأة ببقائها مع الرجل .

هـ ـ عند إيلاء الرجل .

س٨ : كيف تَسُود المحبة والألفة بين الزوجين ؟ تحدث عن ذلك حسب ما تراه .



أنواع الطلاق

الطلاق نوعان: ١ ـ سُنِّيٌّ ٢ ـ بِدْعِيٌّ.

فأما السني: فهو أن يطلق زوجته مرةً واحدة في طُهْرٍ لم يجامعها فيه، أو حاملاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... ﴾ الآية[١] قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: أي طاهرات من غير جماع[٢]. ولا يجوز أن يطلقها ثلاثاً في طهر واحد.

وأما البدعي: فهو أن يطلقها وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه ولم يثبت حملها، أو يطلقها أكثر من طلقة في طهر واحد إذا لم يتخلل ذلك رجعة صحيحة. وهذا الطلاق محرم ولكنه يقع، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ بمراجعتها[٣].

فإن كانت المرأة لا تحيض لصغر أو إياس، أو كانت غير مدخول بها، فلا سنة ولا بدعة في الطلاق هنا.

ألفاظه

الألفاظ التي يُطلَّق بها نوعان:

١ ـ صريح **٢ ـ كناية**

فأما الصريح: فهو لفظ الطلاق وما تصرف منه، نحو: طلقتك، ومطلقة، وطالق، ويقع بها الطلاق ولو لم ينوه، إلا إن ادَّعى جَهْلَ معنى الطلاق، وكان ممن يتصور منه الجهل فيُصَدَّق.

وأما الكناية: فهي الألفاظ المحتملة، نحو: أنتِ بائنٌ، وبَرِيَّةٌ، وأنتِ حُرَّة، وأعتقتك، وغَطي شعرك عني، واعتزلي والحقي بأهلك، فلا يقع بها طلاق إلا بنية، فإن نَوى الطلاق كان عَدَدُ الطلقات بحسب نيته، ولا يقع الطلاق إلا بنطق ولو نواه، لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو

---

(١) سورة الطلاق آية ١.

(٢) أثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق ٤/ ٥٦، وابن جرير في تفسيره (٢٨/ ٨٣)، والبيهقي (٧/ ٣٣٢)، أما أثر ابن عباس فأخرجه ابن جرير (٢٨/ ٨٣، ٨٥)، والدارقطني (٤٣٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ برقم (٥٢٥١)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر بمراجعتها برقم (١٤٧١).

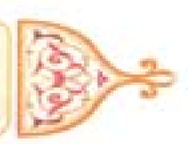
تكلم»[1]. ويستثنى من ذلك إشارة الأخرس المفهومة وكتابة صريح الطلاق .

مصطلحات

الحيض : دم طبيعة وجبلة يخرج من الرحم في أوقات معلومة .

الآيسة : المرأة التي يئست من رجوع الحيض بعد انقطاعه عنها .

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران، والمجنون، وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره برقم (٥٢٦٩) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر برقم (١٢٧).



تعليق الطلاق

المراد به

ترتيب الطلاق على شيء حاصل أو غير حاصل، بـ(إنْ) الشرطية، أو إحدى أخواتها.

أدوات التعليق

إنْ ، مثل : إنْ دخلت الدار فأنتِ طالق.

إذا، مثل : إذا سافرتِ فأنتِ طالق .

متى، مثل : متى خرجتِ من البيت فأنتِ طالق .

أي ، مثل : أي وقتٍ قمتِ فأنت طالق .

مَنْ ، مثل : مَنْ خرجت منكنَّ فهي طالق .

كلما، وتفيد التكرار ، نحو : كلما قمتِ فأنتِ طالق .

هذه أهم الأدوات المستعملة، فمتى تحقق المشروط طلقت ، ويذهب الإمامان ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من المحققين، إلى أنه إن قَصَدَ الطلاق عند حصول الشرط طلقت. وإن قصد الحث على الترك أو الفعل كان يميناً، وتجب بتحققه كفارة اليمين .

وإذا قال : إذا ، أو متى لم أطلقك فأنت طالق، ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت.

وإن قال : إن طلقتك فأنت طالق، ثم قال: إن قمت فأنت طالق فقامت: طلقت طلقتين، الأولى بقيامها، والأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام.

وإن قال : إن كلمتك فأنت طالق فاسكتي طَلَقَت ، لأنه تكلم بكلمة، (فاسكتي) بعد الانتهاء من تعليق الطلاق.

مصطلـح

كفـارة اليمين : هي عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام متتالية .

نشـاط

يتساهل بعض الأزواج في تطليق زوجاتهم وقد يندم على ذلك ، يكتب الطالب بحثاً عن أسباب هذه الظاهرة وآثارها السلبية، على الفرد والأسرة والمجتمع مبيناً طرق العلاج وأسباب الوقاية التي يراها .

أسئلـــة

س١ : اذكر الفروق بين الطلاق السني والبدعي .

س٢ : ما رأيك في هذه الألفاظ ، هل يقع بها الطلاق مع التعليل .

أ - الحقي بأهلك .

ب - لست لي بزوجة .

ج - أنت مطلقة .

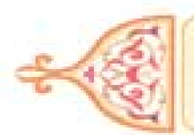
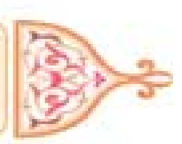
د - إذا قمت فأنت طالق .

هـ - إن كلمتك فأنت طالق فاحذري أن تكلميني .

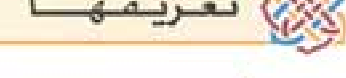
و - إذا قالت المرأة لزوجها : أنت طالق .

س٣ : كيف تميز طلاق الكناية عن الطلاق الصريح ؟

س٤ : لو كَتَبَ في ورقة (امرأتي طالق) ولم يتكلم، فهل يكون طلاقاً؟ علّل ذلك .

الـرجعــة



تعريفها

إعادةُ مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد نكاح في زمن العدَّة .



حكمها

جائزة لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ... ﴾ الآية[1]. وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ... ﴾ الآية[2]. ولأمره ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يراجع زوجته، لما طلقها وهي حائض[3].

شروطها

١ - أن يكون النكاح صحيحاً ، فإن كان فاسداً فلا رجعة .

٢ - أن يكون الطلاق بلا عِوَض، فإن كان بِعَوَضٍ كالخُلع فلا رجعة .

٣ - أن يكون قد دخل بها ، فإن لم يكن دخلَ فلا رجعة، لأنه لا عِدَّة عليها، فلا يمكن رجعتها.

٤ - أن يطلق تطليقة واحدة أو اثنتين ، أما بعد الثلاث فلا رجعة .

٥ - أن تكون في أثناء العدة .

٦ - أن تكون الفُرْقة بلفظ الطلاق ، فإن كانت لِعاناً أو فسخاً فلا رجعة .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق : آية ٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٤ .

حكم الإشهاد على الرجعة

يسن الإشهاد على الرجعة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ...﴾ الآية[1].

حيث أمر سبحانه بالإشهاد عند الإمساك وهو الرجعة، وعند المفارقة، ولا يجب في قول جمهور أهل العلم.

ما تحصل به الرجعة

تحصل بكل لفظ يدل عليها، مثل: راجعت امرأتي، ورددتها، وأعدْتها، وأمسكتها. فالإمساكُ والرَّدُّ قد ورد بهما القرآن الكريم، كما في الآيات السابقة.

والرجعة، وردت بها السنة كما في قصة ابن عمر السابقة، والإعادة هي بمعنى الرجعة، وتحصل الرجعة كذلك بالوطء إذا نوى به الرجعة.

ما للرجعية وما عليها

الرجعية زوجة لها ما للزوجات من النفقة، والكسوة، والسكن، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ...﴾ الآية[2].

ولأنها زوجة فلها حكم الزوجات ولها أن تتزين لزوجها.

ويلزمها ما يلزم الزوجات من حقوق مما تقدم ذكره في العشرة الزوجية. ولا يجوز لها الخروج من البيت بمجرد الخصام أو الطلاق.

---

(١) سورة الطلاق: آية ٢.

(٢) سورة الطلاق: آية ١، والمعنى: لا تخرجوا المطلقات المعتدات من بيت الزوجية.

انتهاء عدة الرجعية

إذا انتهت عدة الرجعية، قبل أن يراجعها بانت منه، وهذه هي البينونة الصغرى وحرمت عليه إلا بعقد جديد، تتوفر فيه شروط النكاح. وتحتسب على الزوج الطلقة أو الطلقتان الماضيتان.

مصطلحات

البينونة الصغرى : أن يطلق الزوج زوجته طلقة أو طلقتين ويتركها حتى تنتهي عدتها.

البينونة الكبرى : أن يطلق الزوج زوجته ثلاث طلقات كل طلقة في طهر لم يجامعها فيه.

أسئلـــة

س١ : ما معنى الرجعة ؟ وما الفرق بين الرجعية والبائن ؟

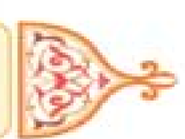
س٢ : ما دليل مشروعية الرجعة ؟

س٣ : إذا طلق امرأته طلقتين ، فهل له رجعة؟ وما الدليل ؟

س٤ : إذا خالع زوجته أو لاعنها ، فهل له رجعة ؟

س٥ : هل تحصل الرجعة بالوطء ؟ بيِّن ذلك .

س٦ : هل يجوز للرجعية أن تبقى في بيت مطلقها ؟ وما الأمور التي تلزمها تجاه زوجها؟

الإيـــــلاء

تعـريـفــه

لـغـةً: مصدر للفعل آلي يُولي، أي: حلف.

واصطلاحاً: حلف زوجٍ بالله تعالى أو صفةٍ من صفاته على ترك وطء زوجته أبداً، أو أكثر من أربعة أشهر.

حـكـمــه

الإيلاء محرم، لأنه يمين على ترك مشروع وهو الجماع، وقد قال تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ...﴾ الآية[1]. ومن حلف ألا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر، أو قال: حتى تقوم الساعة، أو حتى ينزل عيسى بن مريم، أو نحو ذلك، فيعطى مُهْلة أربعة أشهر فقط، فإن جامع وإلا فمن حق الزوجة أن تطلب الطلاق أو الفسخ عند القاضي، وذلك لقوله تعـالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧﴾[2].

كـفـارتــه

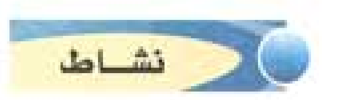
يلزم الزوج المولي كفارة يمين إذا رجع عن حلفه بأن جامع زوجته سواء أكان رجوعه قبل الأربعة أشهر أم بعدها، لأن إيلاءه يمين، والله تعالى يقول: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ...﴾ الآية[3]، أي: تحليلها وذلك بالكفارة، وإن ترك وطأها إضراراً بها فحكمه حكم المولي، يحدد له أربعة أشهر، فإن جامع وإلا أُمِرَ بالطلاق فإن حلف ألا يقربها أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء.

---

(١) سورة التحريم آية ١.

(٢) سورة البقرة آيتا ٢٢٦ - ٢٢٧، وقوله: فاؤا أي رجعوا، وذلك بالجماع.

(٣) سورة التحريم آية ٢.



نشاط

يكتب الطالب مقالاً مختصراً عن تعظيم اليمين بالله تعالى وخطر التساهل بها مع التمثيل لذلك.

أسئلة

س١ : ما الإيلاء ؟ وما حكمه ؟

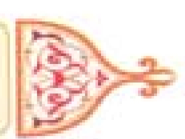
س٢ : إذا قال الزوج لزوجته : والله لا أطؤك ثلاثة أشهر ، فما الحكم؟

س٣ : إذا قال الزوج: والله لا أطؤك عشر سنين، فما الحكم ؟

س٤ : إذا آلى الزوج ألا يقربَ زوجته ستة أشهر، وأرادت الزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي، فهل يحق لها ذلك ، ومتى؟

س٥ : هل يلزم الزوجة كفارةٌ عند الفيئة ؟ ولماذا ؟

س٦ : ما كفارة الإيلاء ؟



الظِّهـــار



تعريفه

هو أن يشبه الرجل زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه أو بعضها كقول الرجل لامرأته: (أنت عليَّ كظهر أمّي) ونحو ذلك.



حكمها

الظهار محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى عن المظاهرين : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾[1].

ومن السنة : حديث خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت رضي الله عنهما وفيه أمرُ النبي ﷺ زوجها بالكفارة[2]، والكفارة لا تكون إلا على فعل محرم.

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على تحريمه .

الحكمة من تحريمه

حرم الإسلام الظهار ، لأن تشبيه الزوجة بالأم كذبٌ وزور ، فالزوجة مباحة، أما الأم فمُحَرَّمة، ولأنه منكر، لأنه تحريم لما أحله الله سبحانه وهو الزوجة .

---

(١) سورة المجادلة آية ٢ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٦/ ٤١١ ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب الظهار برقم (٢٢١٤) .



بم يكون الظهار ؟

إذا شبه زوجته أو بعضها بأمه أو أخته، أو نحوهما ممن يحرم عليه أبداً، أو بأخت زوجته أو عمتها أو نحوهما ممن يحرم عليه مؤقتاً فهو ظهار، وإنما خُصَّت الأم بالظهار، لأن ذلك هو المشتهر في الجاهلية، حيث كانوا يُطَلِّقون بلفظ الظهار، فأبطل الإسلام ذلك وأوجب فيه الكفارة.

كفارة الظهار


صاع

شرع الله تعالى الكفارة في الظهار على النحو التالي :

١ - أن يعتق رقبة مؤمنة .

٢ - فإن لم يجد صام شهرين متتابعين .

٣ - فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ ﴾ الآية[1].



متى تجب الكفارة ؟

إذا ظاهر ظهاراً مطلقاً بدون توقيت بمُدَّة وأراد الوطء، أو وقّته بمدة بأن قال: أنت علي كظهر أمي خلال شهر محرم مثلاً وأراد أن يطأ قبل مضي الشهر، فيلزمه في كلتا الحالتين أن يكفر قبل الوطء، لقوله تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ الآية[2].

ولا تجب عليه الكفارة إلا إذا عزم على الوطء .

وفي الظهار المؤقت إذا مضى شهر محرم دون أن يطأ ، فليس عليه كفارة.

---

(١) سورة المجادلة آيتا ٣ - ٤ .

(٢) سورة المجادلة آية ٣ .



اكتب نبذة موجزة عن خطورة التساهل بالتحريم والتحليل مستشهداً بالنصوص الدالة على ذلك.

أسئلـــة

س١ : عرف الظهار واذكر حكمه، مدللاً لذلك .

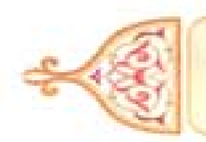
س٢ : ما رأيك في الصيغ التالية ، هل تعتبر ظهاراً ؟ مع التعليل .

- ظهرك عندي كظهر أمي .
- أنت عليَّ كرأس أم زوجتي .
- منزلتك عندي كمنزلة خالتي .
- أنت عليَّ كظهر عمتك .

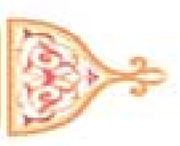
س٣ : ما كفارة الظهار ؟ ومتى تجب ؟

س٤ : إذا ظاهر من زوجته لمدة شهرين ، فهل عليه كفارة ؟

س٥ : ما الفرق بين الظهار والإيلاء ؟



اللِّعـــان



تعريفه

لغةً: مشتق من اللعن، وسمي بذلك، لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً.

واصطلاحاً: شهاداتٌ مؤكّداتٌ بأيمان من الزوجين مقرونةٌ بلعن وغضب.

سبب اللعان

عدم قدرة الزوج على الإتيان بأربعة شهود يُثبت بهم زنا زوجته، فلا يدرأ عنه حد القذف إذا طالبت به الزوجة إلا أن يلاعن فيُمكّن من ذلك ليسقط عنه الحد وتترتب عليه آثار اللعان.

حكمه

اللعان جائز بمجرد قذف الزوج زوجته بالزنا، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾[1].

وقد ورد في السنة قصة عويمر العجلاني - رضي الله عنه - وسؤاله عمن وجد مع امرأته رجلاً[2] كيف يفعل؟ وكذا قصة هلال بن أمية - رضي الله عنه - وقذفه امرأته بشريك بن سَحْماء - رضي الله عنه -[3].

---

(١) سورة النور الآيات (٦ - ٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان برقم (٥٣٠٨)، ومسلم في أول كتاب اللعان برقم (١٤٩٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب اللعان برقم (١٤٩٦).

شروطه

١ - أن يلاعن الزوجان جميعاً.

٢ - أن تكمل ألفاظ اللعان منهما جميعاً.

٣ - أن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة.

٤ - أن يذكر الزوج نفي الولد في اللعان.

صيغته

أن يقول الزوج أولاً أربع مرات: اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها إن كانت حاضرة ويسميها وينسبها إن كانت غائبة ويزيد في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول الزوجة - إن كانت منكرة ولم تُقِرَّ بما رماها به - أربع مرات أشهد بالله لقد كذب عليَّ فيما رماني به من الزنا، ثم تقول في الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

ما يترتب عليه

١ - سقوط حد القذف عن الزوج .

٢ - التفريق المؤبد بينهما .

٣ - انتفاء نسبة الولد إلى الزوج ، وينسب إلى أمه .

أسئلـــة

س١ : عرف اللعان، واذكر شروطه.

س٢ : ما سبب اللعان ؟ وما حكمه ؟ مع الاستدلال.

س٣ : اذكر الأحكام المترتبة على اللعان.

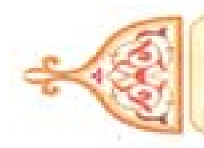
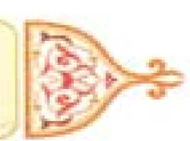
س٤ : بين حكم ما يلي :

أ - شهدت امرأة ثلاث مرات على كذب زوجها.

ب - قال الزوج في لعانه في الخامسة ﴿ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾

جـ - إذا بدأت المرأة باللعان قبل زوجها.

د - إذا لاعن المرأة والدُ زوجها.

العِـدَد

تعريفه

لغةً : جمع عِدَّة - بكسر العين - مأخوذة من العَدَد، لأن وقت العدة مقدر معدود.

واصطلاحاً : هي التَّربُّص المحدود شرعاً .

حكمها

العدَّة واجبة على كل امرأة فارقها زوجها بطلاق، أو خُلْع، أو فسخ، أو وفاة، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ... ﴾ الآية[1]. وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾ الآية[2]

لكن المرأة المفارقة في حال حياة الزوج لا تلزمها العدة إلا بالدخول والخلوة، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ... ﴾ الآية[3].

وأما المتوفى عنها فتلزمها العدة مطلقاً، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... ﴾ الآية[4].

الحكمة من مشروعيتها

١ - التحقق من براءة رحم المرأة، كي لا تختلط الأنساب .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .
(٢) سورة الطلاق آية ٤ .
(٣) سورة الأحزاب آية ٤٩ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

٢ – تعظيم أمر عقد النكاح .

٣ – تطويل زمن الرجعة في الطلاق الرجعي، ليكون أمام الزوج فرصة للتفكير والتراجع.

٤ – قضاء حق الزوج، وإظهار التأثر لفقده بالامتناع من التزين .

٥ – الاحتياط لحقّ الزوج وحق الولد والقيام بحق الله تعالى.

أنــواع المعتــدات

المعتـدات ست :

١ – الحامل وعدتها من موت أو طلاق أو نحوه إلى وضع الحمل، لقولـه تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...﴾ الآية[1].

٢ – المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، لقولـه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ...﴾ الآية[2].

والرجعية إذا مات عنها زوجها تعتد عدة الوفاة منذ وفاة زوجها، أما البائن إذا مات مطلقها وهي في عدتها فلا تستأنف العدة.

٣ – من فارقها زوجها حيًا وهي تحيض، وعدتها ثلاثة قروء[3]، أي : ثلاث حيضات، لقولـه تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ...﴾ الآية[4].

٤ – من فارقها زوجها حيًا ولم تحض، لصغر أو إياس ، فعدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ...﴾ الآية[5]. أي : كذلك.

٥ – من ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه، فعدتها سنةٌ، تسعة أشهر للحمل، وثلاثةٌ للعدة، وذلك لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

---

(١) سورة الطلاق آية ٤ .

(٢) البقرة آية ٢٣٤ .

(٣) القُرُوء : جمع القرء – بفتح القاف وضمها وإسكان الراء – وهو الطهر أو الحيض .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٨ .

(٥) سورة الطلاق آية ٤ .



٦ - امرأة المفقود تنتظر، والصحيح أن الانتظار لا يقدر بمدة معينة لشخص لا مرجو السلامة ولا مرجو الهلاك، بل يضرب له مدة بحسب حاله وحال الوقت الذي هو فيه حتى يغلب على الظن هلاكه، لأنه لما تعذر الوصول إلى اليقين وجب الاجتهاد في الوصول إلى ذلك، فما دام فيه نوع رجاء فلا يحكم بموته، فإذا انقطع الرجاء فيه أُلحق بالأموات.

مكان العِدَّة

المعتدة لا تخلو: إما أن تكون متوفى عنها، أو بائناً، أو رجعية.

أ- فإن كانت متوفى عنها اعتدت في البيت الموجودة فيه حال موت زوجها، لقوله ﷺ لفُرَيعة بنت مالك ابن سنان - حين مات زوجها رضي الله عنهما: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»[1].

ويجوز أن تنتقل منه للضرورة حيث شاءت.

ب- وإن كانت مطلقة طلاقاً بائناً اعتَدَّت حيث شاءت، لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: «طلقني زوجي ثلاثاً، فأذن لي ﷺ أن أعتدّ في أهلي»[2]، أي: عند أهلي.

جـ- وإن كانت مطلقة طلاقاً رجعيًا، اعتدَّت في بيت زوجها، لأنه يلزمها البقاء فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ...﴾ الآية[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل برقم (٢٣٠٠)، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها برقم (١٢٠٤)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، برقم (٣٥٥٨)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها برقم (٢٠٣١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها برقم (١٤٨٠).

(٣) سورة الطلاق آية ١ .



أسئلـــة

س١ : عرِّف العدة، وما حكمها ؟ وما الحكمة منها ؟

س٢ : إذا طُلِّقت المرأة قبل الدخول والخلوة، فما حكم عدتها؟

س٣ : اذكر مدة العدة في حق كل من :

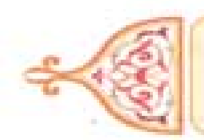
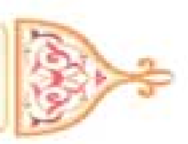
أ ـ الحامل المطلقة.

ب ـ الحامل المتوفى عنها زوجها.

جـ ـ الآيسة.

د ـ امرأة المفقود.

س٤ : أين تعتد كل من : المطلقة الرجعية، البائن، المتوفى عنها زوجها ؟

الإحـــــداد

تعـريـفــه

لـغـةً : مأخوذ من الحَدّ وهو المنع، لأن المرأة تمنع نفسها من اتخاذ الزينة.

واصطلاحـاً : ترك المرأة الزينة بسبب موت الزوج مُدّةَ العدة.

حـكمــه

يجب الإحداد على كل امرأة تُوفي عنها زوجها في نكاح صحيح، لقوله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً»[1].

وإن مات غير الزوج فيجوز للمرأة أن تُحِدَّ عليه ثلاثة أيامٍ فأقل للحديث.

ما تجتنبه المرأة المُحِدُّ

١ - الطِّيب، لقوله ﷺ عن المرأة المُحِدّ: «لا تَمسُّ طِيباً»[2]، ولأن الطيب من الزينة التي تحرك الشهوة.

٢ - الكُحْل والحِنّاء والأصباغ الجمالية.

٣ - الثياب الجميلة.

٤ - الحُلِيُّ.



بعض ما تجتنبه المرأة المحد

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب تُحدّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً برقم (٥٣٣٤)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام برقم (١٤٨٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العَصْب برقم (٥٣٤٣)، ومسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام برقم (٩٣٨).

والدليل على هذه الأمور ما روت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر[1] من الثياب، ولا المُمَشَّقة[2]، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»[3].

ويجوز للمرأة المُحِدّ أن تلبس الثياب المعتادة، وأن تتنظف وتغتسل وتسرح شعرها، وأن تخرج للحاجة نهاراً لا ليلاً، وأن تكلم الرجال الأجانب من غير ريبة وتصعد السطح ونحو ذلك، ومما يجدر التنبيه عليه أنه لا يشترط في الثياب لون معين أو هيئة معينة، وإنما الواجب أن تبتعد عن ثياب الزينة.



يذكر الطالب بعض المظاهر غير الشرعية المنافية لأحكام الإحداد .



س١ : عرف الإحداد لغةً واصطلاحاً.

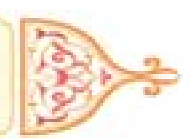
س٢ : ما حكم إحداد المرأة على زوجها ؟ مع الدليل.

س٣ : ما الأمور التي يجب على المرأة المحد اجتنابها؟ مع الدليل.

س٤ : ما صفة الثياب التي تلبسها المرأة في وقت الإحداد ؟

---

(١) المُعَصْفَر : الثوب المصبوغ بالعُصْفُر وهو نبات يستخرج منه صبغٌ أحمر.
(٢) المُمَشَّقة : الثياب المصبوغة بالمِشْق، وهو الطِّين الأحمر .
(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها برقم (٢٣٠٤)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادّة من الثياب المصبغة برقم (٣٥٣٥)، والخضاب: ما يُخْضَب به من حناء ونحوه .



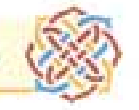
الـرَّضَــاع



تعـريـفـه

لـغـةً: الرَّضَاع بفتح الراء وكسرها الاسم من الإرضاع : وهو مَصُّ اللبن من الثدي أو الضرع.

واصطلاحـاً: مَصٌّ أو شرب مَنْ دون الحولين لبناً نتج عن حمل.



عدد الرضعات المُحَرِّمة

لا يكون الرضاع ناشراً للحُرْمة حتى يتوفر فيه ما يلي :

١ ـ أن تكون الرضعات خمساً فأكثر، والدليل حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أُنزل في القرآن : «عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ» فنُسخ من ذلك خمسٌ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يُحرِّمْنَ، فتُوُفي رسول الله ﷺ والأمر علَى ذلك[1].

٢ ـ أن تكون الرضعات متفرقات والمرجع في معرفة ذلك إلى العُرْف فإذا ارتضع الصبي، ثم ترك الثدي باختياره كان ذلك رَضْعةً، فإذا عاد كانت رضعة ثانية.

٣ ـ أن يكون اللبن بسبب حمل نتج عن نكاح صحيح.

٤ ـ أن يكون الرضاع في الحولين، قال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ... ﴾ الآية[2]. فجعل تمام الرضاعة حولين، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال عليه الصلاة والسلام : «لا يُحرِّم من الرضاع إلا ما فَتَق الأمعاء وكان قبل الفطام»[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات برقم (١٤٥٢).

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين برقم (١١٥٢) وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا رضاع بعد فصال برقم (١٩٤٦).

إذا توفر ما سبق في الرضاع عُدَّ تحريم هذا الرضاع كتحريم النسب، فالذي يتعلق به من أحكام حكمان فقط هما :

١ - تحريم المناكح، وهذا التحريم خاص بهذه الأمة دون غيرها، وقد عطف الله تحريم النكاح بسبب الرضاع على التحريم بسبب القرابة حيث قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ...﴾ الآية[١].

كما جاءت السنة متممة ومفصلة قاعدة التحريم وهي أن كل ما يحرم نكاحهن من النسب يحرم من الرضاعة يوضحه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إن الرضاعة تُحَرِّم ما تُحَرِّمُ الولادة»[٢]. وفي لفظ للبخاري : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٣].

٢ - ثبوت المَحْرَمية في إباحة النظر إليها والخلوة بها، لما روت عائشة رضي الله عنها، أنها سألت رسول الله ﷺ عن أفلح - أخي أبي القُعَيس - هل يدخل عليها ؟ وكانت امرأة أبي القعيس قد أرضعتها، فقال : «لِيَلِجْ عليكِ، فإنه عَمُّكِ من الرضاعة»[٤].

وإذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضعات المُحَرِّمة هل كملت أم لا ؟ لم يثبت التحريم، لأن الأصل عدمه فلا يزول اليقين بمجرد الشك.

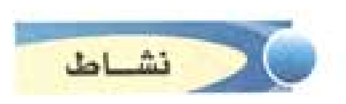
---

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة برقم (١٤٤٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم برقم (٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة برقم (١٤٤٧).

(٤) رواه البخاري في الموضع السابق برقم (٢٦٤٤) ومسلم في الموضع السابق برقم (١٤٤٥).



يقارن الطالب بين طفلين أحدهما قد اعتمد على الرضاعة الطبيعية من ثدي أمه، والثاني كانت رضاعته صناعية، من الناحيتين الصحية والاجتماعية.

أسئلــــة

س١ : عرف الرضاع اصطلاحاً.

س٢ : دلل على نشر الحرمة بالرضاع من الكتاب والسنة.

س٣ : لا يثبت الرضاع ولا ينشر الحرمة إلا بأمور، اذكرها مع الدليل لكل حالة.

س٤ : إذا وقع الرضاع للولد ترتب عليه أمران، ما هما ؟

س٥ : بين حكم ما يلي، مع التعليل :

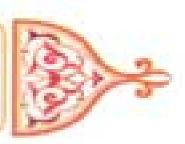
أ ـ امرأة شَكَّت في عدد الرضعات.

ب ـ الزواج بعمة أختك من الرضاعة.

جـ ـ الزواج بخالة أمك من الرضاعة.

د ـ رضاع طفل أربع رضعات.

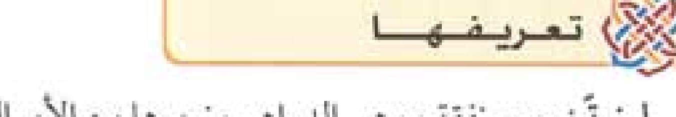
هـ ـ طفل ارتضع وقد بلغ ثلاث سنين.

النفقــــات



تعريفها




نقود

لغةً : جمع نفقة ، وهي الدراهم ونحوها من الأموال.

واصطلاحاً : كفاية من يمونه بالمعروف، من الطعام، والكُسوة، والسُّكنى، وما يتبع ذلك.



حكم الإنفاق

يجب على الشخص أن ينفق على من تلزمه نفقته، دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ... ﴾ الآية[1].

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ... ﴾ الآية[2].

ومن السنة قوله ﷺ : «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[3].

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على وجوب النفقة.



على من تجب النفقة ؟ ولمن تكون ؟

تكون النفقة على :

١ ـ الزوج لزوجته.

٢ ـ الأب لأولاده الصغار.

٣ ـ الابن لوالديه.

---

(١) سورة الطلاق آية ٧ . (٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/ ١٦٠ ، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب صلة الرحمن ، برقم (١٦٩٢).



٤ ـ الوارث لكل من يرثه.

٥ ـ صاحب البهائم لبهائمه.

وإليك إيضاح ذلك بالتفصيل :

أولاً : النفقة على الزوجة

تجب النفقة على الزوجة وإن كانت مُطلَّقة طلاقاً رجعيًا، لأنها زوجة، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ... ﴾ الآية[1].

وما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[2].

وأما البائن بطلاق أو خُلع أو فسخ أو نحوه، فلا تجب لها نفقة ولا سكنى، لما جاء في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ـ وكان زوجها طلقها ألبتَّة ـ أن النبي ﷺ قال لها : «لا نفقة لك ولا سكنى»[3].

فإن كانت حاملاً فتجب لها النفقة من أجل حملها، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾ الآية[4].

وأما المُتوفَّى عنها فلا نفقة لها مطلقاً، لأن مال الزوج انتقل إلى ورثته.

مقدار نفقة الزوجة

تجب لها النفقة من الطعام والكسوة والسكنى، بقدر ما يكفيها عُرْفاً من غير إسراف ولا تقتير، وينبغي على المرأة أن تراعي حال زوجها، فلا تطلب منه ما لا يطيقه، كما قال سبحانه : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ... ﴾ الآية[5].

---

(١) سورة الطلاق آية ٧ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس وقول الله عز وجل ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ برقم (٥٣٢٣ - ٥٣٢٤)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها برقم (١٤٨٠).

(٤) سورة الطلاق آية ٦ .

(٥) سورة الطلاق آية ٧ ، والسعة : الغنى. ومن قُدِرَ عليه رزقه: أي ضُيِّق عليه، وهو كناية عن الفقر.

وينبغي على الزوج كذلك أن يعطيها ما يكفيها ويصلح حالها من طعام وكسوة وسكنى وأثاث ونحو ذلك، كما ينبغي أن يُؤَمِّن لها ما تحتاجه من أنواع الزينة ويدفع نفقة علاجها عند المرض، لأن ذلك من العشرة الزوجية التي تدعو إلى الألفة والمودة، وتقطع النزاع.

وإذا كان الزوج بخيلاً غير منفق فلا مانع أن تأخذ من ماله سِراً ما يكفيها وولدها بالمعروف، لقوله ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما لما شكته إلى رسول الله ﷺ : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].

فإن لم يمكن ذلك رفعت أمرها إلى القاضي ليفرض لها على زوجها كفايتها، وأما إذا كان زوجها ينفق عليها بالمعروف فلا يجوز أن تأخذ من ماله إلا بإذنه، أما دون إذنه فخيانة، ومتى كانت الزوجة ناشزاً فإنها لا تستحق النفقة في قول جمهور أهل العلم.

ثانيًا : النفقة على الأولاد

تجب النفقة على الأب لأولاده وإن نزلوا، كما قال سبحانه : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ...﴾ الآية[2]. ولما جاء في حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وعلى الأب أن يزوج ابنه إذا احتاج إلى النكاح وكان فقيراً، لأن فيه إعفافاً له، وهذا من توابع النفقة، وينبغي أن يربي الأب أولاده على العمل والتكسب والاعتماد على النفس بعد الله تعالى.

ثالثًا : النفقة على الوالدين

تجب النفقة للوالدين وإن علَوا ـ إذا كانا محتاجين ـ على أولادهم، لقوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ...﴾ الآية[3]. والنفقة من أبرز صور الإحسان.

قال ابن المنذر : أجمعَ أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٨ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٣) سورة الإسراء آية ٢٣ .



وإذا احتاج الأب إلى زواج فينبغي للولد أن يزوجه، ويلزمه ذلك إذا كان الأب فقيراً وخشي العنت بتركه.

رابعًا : النفقة على المحتاجين من الأقارب

يجب على كل قادر أن ينفق على كل فقير من أقربائه الذين يرثهم بفرض أو تعصيب إذا ماتوا، وذلك لأنه وارث لهم، والله تعالى يقول : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ... ﴾ الآية[1]. أي مثل ما يجب على الأب للمُرْضَع، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحقَّ بمال الموروث من سائر الناس، فشُرع أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم.

وتجب هذه النفقة بثلاثة شروط :

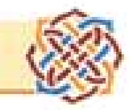
١ ـ أن يكون المنفِق وارثاً.

٢ ـ أن يكون المنفَق عليه فقيراً.

٣ ـ أن يكون المنفِق غنياً.

خامسًا : النفقة على البهائم

يجب على الإنسان أن يعلف بهائمه ويسقيها، ويعمل على ما فيه صلاحها، لقوله ﷺ : «عُذِّبت امرأة في هرَّة حَبَسَتْها حتى ماتت، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خَشاش الأرض»[2]. ولا يجوز أن يضربها أو يحمِّلها مالا تطيق، والدليل ما رواه سهل بن الحنظلية رضي الله عنه، قال: مَرَّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهرُه ببطنه، فقال : «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة، واتركوها صالحة»[3].



النفقة من مظاهر التكافل الاجتماعي

إن المجتمع الإسلامي كما وصفه رسول الله ﷺ : «كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢) رواه البخاري في آخر كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤ برقم (٣٤٨٢)، ومسلم في كتاب البرِّ والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي برقم (٢٢٤٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم برقم (٢٥٤٨) والمراد لحق ظهره ببطنه من شدة الجوع.

الجسد بالسهر والحمى»[1]. فالمجتمع مترابط متعاون متكافل، يتفاعل مع أفراده فيفرح لفرحهم ويتألم لألمهم، ذلك أن الإسلام شرع من الوسائل والأحكام التكافلية ما يسعد هذا المجتمع في دينه ودنياه.

وأنواع النفقات التي ذكرناها من أبرز صور التكافل والتعاون في المجتمع الإسلامي، فإذا كانت الأسرة قد كفل لها الإسلام كفايتها، وكذلك الأقارب المتوارثون، ومن تحت يد الإنسان قد كفل لهم الكفاية، فذلك يعني أنه قد تحققت الكفالة لنسبة كبيرة من المجتمع، لأن الناس في جملتهم هم عبارة عن مجموعات أسرية متكافلة.

وإذا كان هناك مَنْ لم تشملهم هذه الكفالة مثل: الفقراء والمساكين واليتامى ونحوهم ممن لا عائل لهم، وكذلك ابن السبيل، ومن حصل له جائحة في ماله، والمجاهدين ونحو هؤلاء فإن الإسلام قد شرع من الوسائل الأخرى ما يكفل لهم السعادة والاستقرار في مجتمعهم، كالزكاة والصدقات والكفارات ونحوها.

وإذا قُدِّر أن هناك من لم تشملهم هذه الرعاية فالدولة الإسلامية تضمن لهم ما يكفيهم ويسد حاجتهم ويحقق سعادتهم، لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دَيناً فَعَليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»[2].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الكفالة، باب الدَّين برقم (٢٢٩٨)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته برقم (١٦١٩).

أسئلة

س١ : ما تعريف النفقة؟ وما وجه دلالة قوله ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» على وجوب النفقة ؟

س٢ : من الذين تلزمهم النفقة ؟

س٣ : هل يجب أن ينفق الولد على أبيه إذا كان الأب موسراً ؟

س٤ : اذكر حكم النفقة على الأصناف التالية، مع التعليل لما تقول :

أ ـ المطلقة طلاقاً رجعياً.

ب ـ المرأة الملاعنة.

جـ ـ المخالعة.

د ـ الزوجة الناشز.

هـ ـ المتوفى عنها زوجها.

و ـ الموطوءة بنكاح فاسد.

ز ـ الجد.

س٥ : هل تستطيع أن تحدد نوع السكن الذي يجب تأمينه للزوجة مثلاً ؟ وكذلك الكسوة التي تؤمن لها ؟

س٦ : ما حكم أخذ المرأة شيئاً من مال زوجها ؟ فَصِّلْ ودَلِّلْ.

س٧ : اذكر دليل وجوب النفقة لكل من الأصناف التالية، مع بيان من تلزمه نفقتهم :

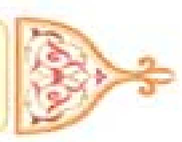
أ ـ الأولاد الصغار.

ب ـ الفقير القريب.

جـ ـ البهائم.

س٨ : «النفقة من مظاهر التكافل الاجتماعي».

اشرح العبارة مستشهداً بالنصوص على ما تقول.



الحَضَانة

تعريفها

لغةً : مأخوذة من الحِضْن: وهو الجنب، لأن المُرَبّي يضم الطفل إلى حضنه.

واصطلاحاً : حفظُ صغيرٍ ومجنونٍ ومعتوهٍ عما يضرهم، والقيامُ بمصالحهم عامة.

حكمها

الحضانة واجبة، لأنها إنجاء للمحضون بإذن الله من الهلكة المتحققة بتركها.

والحضانة حق للحاضن فلا يجوز نقلها عنه إلا بإذنه، كما أنها حق واجب عليه فإذا لزمته أُجْبِر عليها إلا بعذر.

الأحق بها

إذا افترق الزوجان ولهما طفل، أو توفي الأبوان عن طفل، فحضانته تكون على النحو التالي :

١ - الأحقُّ بها الأم، لما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن امرأة قالت يا رسول الله : ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحَجْري له حِواء[1]، وإن أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ : «أنت أحق به ما لم تنكحي»[2].

فالأم مقدمة على كل الأقارب، لما فيها من الحنان والشفقة، لكن إن تزوجت سقط حقها في الأولوية بالحضانة وانتقلت إلى من بعدها، لأنها تتفرغ لشؤون الزوج الجديد.

٢ ـ ثم أم الأم، لأنها في معنى الأم.

٣ ـ ثم الأب، لأنه أصل النسب، وفيه شفقة الأبوة.

---

(١) قولها حَجْري : أي حضني، وهو ما تحت الإبط، وقولها: حواء - بكسر الحاء - أي يحويه ويحفظه .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ١٨٢، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد برقم (٢٢٧٦).

٤ ـ ثم أم الأب، لأنها تدلي بعصبة قريبة.

٥ ـ ثم الجد، لأنه في معنى الأب.

٦ ـ ثم أم أبي الأب، لأنها بمنزلة الجدة.

٧ ـ ثم أخت المحضون الشقيقة، لأنها تشاركه في نسبه، وهي متقدمة في الميراث.

٨ ـ ثم الأخت لأم لأنها تدلي بالأمومة.

٩ ـ ثم الأخت لأب.

١٠ ـ ثم الخالة لأنها بمنزلة الأم.

١١ ـ ثم العمة، وقدمت الخالة عليها، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما: أن ابنة حمزة[١] اختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»[٢].

١٢ ـ ثم خالة أم المحضون.

١٣ ـ ثم خالة أبيه.

١٤ ـ ثم عمة أبيه.

١٥ ـ ثم بنت أخيه.

١٦ ـ ثم بنت أخته.

ثم الأقرب فالأقرب.

فإن لم يوجد فالقاضي، لأن ولايته عامة.

فإذا تعذرت حضانة من له الحضانة أو لم يقم بواجب الحضانة، انتقلت إلى من بعده على الترتيب.

---

(١) هي عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عم رسول الله ﷺ وعلي وجعفر هما ابنا أبي طالب وزيد هو ابن حارثة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، برقم (٢٦٩٩).

شروط الحاضن

١ ـ أن يكون مسلماً، فلا حضانة لكافر، لأن الحضانة ولاية والكافر لا ولاية له على مسلم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[1]، ولأنه لا يوثق به في أداء الواجب من الحضانة، ويخشى أن يربيه على الكفر.

٢ ـ أن يكون عدْلاً، لأن الفاسق لا يتورع عن ظلم المحضون، كما أنه قد ينشئه على الفسوق.

زمن الحَضَانة

الحضانة مستمرة في حق الصغير حتى يبلغ ويرشد[2].

وأما المعتوه ونحوه: فتستمر حضانته حتى يعقل.

لكن الصغير إذا بلغ سبع سنين وليس بمعتوه خُيِّر بين أبويه، ويكون عند من اختار منهما، لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه»[3].

فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع من زيارة أمه، وإن اختار أمه كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه، ولا يترك عند من لا يصونه ويصلحه، لفوات المقصود من الحضانة، فإذا بلغ الغلام، ورشد كان حيث شاء، لقدرته على إصلاح أموره، فلم يبق عليه ولاية لأحد، إلا إن خيف عليه من الفتنة، فيبقى عند أحد والديه.

وأما الصَّبيَّة إذا بلغت سبع سنين فالأصل أن تكون عند أبيها حتى تتزوج، لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره، فإن كانت الأم أحفظ لها كانت عندها.

---

(١) سورة النساء آية ١٤١ .

(٢) البلوغ: هو وصول الإنسان إلى سن التكليف، ويحصل إمّا بالاحتلام، أو ببلوغ خمسة عشر عاماً، أو نبات شعر العانة، وتزيد الأنثى بحصول الحمل أو الحيض، والرشد: هو حسن التصرف في الأموال وشؤون الدنيا.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٤٦ ، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا برقم (١٣٥٧) وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه برقم (٢٣٥١).

أسئلـــة

س١ : عرف الحضانة اصطلاحاً، وما حكمها ؟ مع التعليل.

س٢ : هل الحضانة حق للحاضن أو واجب عليه ؟

س٣ : من المحضون الذي تجب حضانته؟ ومن الأحق بحضانته.

س٤ : بين الأحق بالحضانة من هؤلاء :

أ ـ خالة، وعمة، وجدة.

ب ـ أخ ، أخت شقيقة، أخت لأم.

جـ ـ أم أم، أم أب، خالة .

د ـ أم ، أب ، أخت.

هـ ـ عمة، أخت لأب.

س٥ : أجب بـ (نعم) أو (لا) في المسائل التالية، مع التعليل :

أ ـ لا حَظَّ للأم في الحضانة إذا تزوجت.

ب ـ لا يترك المحضون عند من لا يصونه ولا يصلحه.

جـ ـ عمة الأب أحق من عمة الأم.

د ـ خالة الأب مقدمة على خالة الأم.

هـ ـ الأخت لأب أحقُّ من الأخت لأم.

و ـ إذا بلغ الغلام ورشد كان عند أبيه.

س٦ : متى يخير الغلام بين أبويه ؟ مع ذكر الدليل.

س٧ : من الأحق بحضانة البنت ؟

س٨ : علل ما يلي، مع ذكر الدليل :

أ ـ لا حضانة لفاسق.

ب ـ تستمر حضانة المعتوه حتى يعقل.

المراجع

١ ـ جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري.
٢ ـ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري.
٣ ـ صحيح مسلم بن الحجاج القشيري.
٤ ـ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
٥ ـ سنن النسائي أحمد بن شعيب النسائي.
٦ ـ سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي.
٧ ـ سنن ابن ماجه محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني.
٨ ـ مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.
٩ ـ موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي.
١٠ ـ الكتاب المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة.
١١ ـ المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
١٢ ـ المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري.
١٣ ـ سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني.
١٤ ـ السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
١٥ ـ الجامع الصغير لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي.
١٦ ـ المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
١٧ ـ الكافي لابن قدامة المقدسي.
١٨ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي.
١٩ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي.
٢٠ ـ حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم.
٢١ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن عثيمين.
٢٢ ـ نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبدالله البسام.
٢٣ ـ الملخص الفقهي للشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
٢٤ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم.
٢٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني.
٢٦ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية.

٢٧ ـ أسباب الخلاف بين العلماء والموقف منه للشيخ محمد بن عثيمين.
٢٨ ـ أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبدالله التركي.
٢٩ ـ رسالة في الدماء الطبيعية للشيخ محمد بن عثيمين.
٣٠ ـ لسان العرب لابن منظور.
٣١ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي.
٣٢ ـ المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين.
٣٣ ـ تنظيم النسل للدكتور عبدالله الطريقي.
٣٤ ـ حركة تحديد النسل لأبي الأعلى المودودي.
٣٥ ـ حقوق المرأة في الإسلام لمحمد بن عبدالله بن عرفة.